

زِيَادَةُ التَّقَرُّبِ

فِي كُتُبِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ

وَبَلَدِيَّةٌ مُعَاوَنَةٌ:

الْأَصَالَةُ وَالتَّجْدِيدُ فِي دِرَاسَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

الْأَصَالَةُ وَالتَّجْدِيدُ فِي دِرَاسَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

تَأَلَّفَ

الدُّكْتُورُ حَمْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلِيبِ أَرِي

مِنْ تَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى
١٤٢٥ هـ

مَلِكُ مَلِكِ الْمَلِكِ

محمول ٠٥٦٥٥٢٩٦٥

البريد الإلكتروني :

ahlalhdeeth@maktoob.com

الصف والإخراج مَلِكُ مَلِكِ الْمَلِكِ

ملخص البحث

لقد ذُكِرَ في كُتُبِ المصطلح : ((مقدمة ابن الصلاح)) وما بعدها ،
موضوع ”زيادة الثقة“ مرة تحت عنوان خاص ، وأخرى ضمن أنواع متعددة ،
مثل ”المعلول“ و ”الشاذ“ و ”المنكر“ و ”تعارض الوصل والإرسال“ ،
و ”تعارض الوقف والرفع“ ، و ”المدرج“ ، و ”المزيد في متصل الأسانيد“ .

وعند دراسة هذه الأنواع دراسة تحليلية ومقارنة نجد أنها تشكل وحدة
موضوعية ، يجب اعتبارها عند تفصيل الأحكام ، وعلى الرغم من ذلك فإن
حكم زيادة الثقة في تلك الكتب متفاوت ؛ يوافق حيناً منهج المحدثين النُّقَّاد في
التصحيح والتضعيف ، وفي آخر طريقة الفقهاء المتأخرين ، وفي الثالث منهجاً
متوسطاً بينهما .

لذا جاء هذا البحث لِيُجَلِّيَ هذه المسألة وفق منهجية أرجو أن تكون
مُنضبطة بقواعد النَّقْد عند المحدثين ، ثم لِيُؤكِّدَ الوحدة الموضوعية بين زيادة
الثقة وتلك الأنواع ، ويزيل التوهم المفترض عند بعض الدارسين في أن زيادة
الثقة نوع قائم بذاته . وكان كل ذلك مستمداً من نصوص علمائنا السابقين .

وبهذا فإني أتطلَّع إلى أن يكون هذا البحث إضافة علمية تَتَّسِمُ بِالْجِدِّيَّةِ
والجِدَّةِ في هذا العلم . إن شاء الله تعالى .

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن مسألة ”زيادة الثقة“ تشكل نقطة علمية حسّاسة من بين مسائل علوم الحديث لكونها مصدراً لكثير من الأحكام الفقهية والقضايا العقديّة والسلوكية التي اختلف العلماء فيها قديماً ، أو التي يُثار حولها اختلاف من جديد ، ولذلك أصبحت هذه المسألة محل اهتمام بالغ من العلماء قديماً وحديثاً ، حيث عقدوا لها مبحثاً خاصاً في كتب المصطلح ، بل صَدَرَت عن بعضهم بحوث مستقلة في سبيل معالجتها تنظيراً وتطبيقاً ، وعلى الرغم من ذلك كله فإن مسألة زيادة الثقة لا يزال يكتنفها كثير من الغموض ، وَنَجَمَت عن ذلك آثار سلبية تعاني منها الأمة الإسلامية في كثير من المجالات الشرعية ، ومن أخطرها ما نلمسه في كتب بعض المعاصرين من إطلاق القول بأن ”زيادة الثقة مقبولة كما هو المقرر في كتب المصطلح“ ؛ ليتخذوا ذلك ذريعة لتصحيح ما أعلّاه نَقَاد الحديث من زيادات الثقات ، إذ يكمن في ذلك طَمَس تدريجي لأهم معالم النّقْد عند المحدثين .

وإذا كان النُّقاد قد نصوا في بعض المناسبات على قبول زيادة الثقة أو الأوثق^(١)؛ بحيث يُجَيَّل إلى القارئ المستعجل أن موقفهم في ذلك هو القبول المطلق، فإن عملهم النَّقدي المتمثل في رد الزيادة مرة وقبولها أخرى بغض النظر عن حال الراوي الثقة أو الأوثق يكون كافياً للتفسير بأن ذلك ليس حكماً مطرداً منهم، وإنما قبلوا فقط بمقتضى القرائن المحيطة بها^(٢)، أو بالرجوع إلى الأصل في حال الراوي الثقة الذي زاد في الحديث، بعد تأكدهم من سلامته من جميع الملايسات الدالة على احتمال الخطأ والوهم أو النسيان. لذلك يكون قول الإمام أبي عبد الله الحاكم في نوع العلة: "والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"^(٣) من أحسن ما ينبغي أن يقال في مجال زيادة الثقة.

ولعل من أكثر العوامل إسهاماً في بقاء مسألة زيادة الثقة بعيدة عن منهج المحدثين النُّقاد في التنظير والتطبيق عند كثير من المعاصرين ما قد يُلمس في ((مقدمة ابن الصلاح)) وما بعدها من كتب المصطلح من غياب الوحدة

(١) كما ورد عن الإمام البخاري فيما زاده إسرائيل على شعبة وسفيان: "الزيادة مقبولة، وإسرائيل ثقة" (انظر تفصيل ذلك في كتاب شرح العليل ٢/٣٦٨ لابن رجب الحنبلي، وكتاب الكفاية ص: ٤٠٩ _ ٤١٣)، كما نص على قبول زيادة الثقة الإمام مسلم في مقدمة صحيحه "والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قُبِلت زيادته" ٧/١.

(٢) الحافظ ابن حجر، فتح الباري ٩/٢٣٠.

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ١١٢.

الموضوعية بين زيادة الثقة وبين ما يتصل بها من الأنواع كالشاذ والمنكر والعلة وغيرها، إذ كانت مطروقة في مواضع متباعدة منها^(٤) دون التركيز على بلورة الصلة فيما بينها، بحيث يُحْيَل إلى القارئ أنها أنواع مستقلة يتميز كل منها بأبعاده وخصائصه عن الآخر.

وكذلك ظاهرة التلفيق بين طريقة الفقهاء والأصوليين، وطريقة المحدثين في معالجة هذه المسألة، كان لها دور كبير في تعقيد أمرها، وأول كتاب نجده قد انتهج هذا الأسلوب المزدوج هو كتاب «الكفاية» للخطيب البغدادي^(٥)، ثم أصبح ذلك منهجاً مستقراً عند اللاحقين؛ إذ وسَّعوا في كتبهم سرِّ آراء أهل الكلام والأصول حول تلك المسألة، مع ذكر حجج كل منهم، حتى طغَّت آراؤهم فيها على رأي نُقَّاد الحديث.

وإليك من النصوص ما يؤيد ذلك:

قال ابن رجب الحنبلي: «وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مُصَنَّفًا حسنًا سَمَّاهُ ((تميز المزيدي في متصل الأسانيد)) وقسمه قسمين: أحدهما: ما حَكَمَ فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.

(٤) لا أعني بذلك إلصاق تهمة التقصير بعلمائنا الصالحين؛ فإني أحس عن يقين بوجود أهداف تعليمية وتربوية وراء اختيارهم لهذا الأسلوب في كتب المصطلح، ومن أهمها تسهيل بحث أنواع علوم الحديث، وتيسير حفظ مصطلحاتها للطلبة المبتدئين.

(٥) انظر الكفاية ص: ٤٢٤ - ٤٢٩، وقد وصف الحافظ ابن حجر موقف الخطيب بقوله: «وهو توسط بين المذهبين» (يعني مذهب الفقهاء ومذهب المحدثين)، والجدير بالذكر أن الخطيب جعل معيار القبول في الزيادة أن يكون الراوي عدلاً حافظاً ثقةً متقناً.

والثاني : ما حَكَمَ فيه برد الزيادة وعدم قبولها ، ثم إن الخطيب تناقض
فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث
ووصله كلها لا تعرف عن أحد من مُتَقَدِّمي الحفاظ ، إنها هي مأخوذة من كتب
المتكلمين ، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون
وكثير من الفقهاء وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» ، وقد عاب
تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء ، وطمع فيه لموافقته لهم في
كتاب «الكفاية»^(٦) .

ويقول البقاعي : «إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة
الأصوليين ، فإن للحُذَّاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يَحْكِهِ ، وهو الذي
لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد ، وإنما يديرون
ذلك على القرائن»^(٧) .

ويقول الحافظ العلائي : «وأما الشيخ تقي الدين بن الصلاح فإنه
توسط بين أهل الحديث وأئمة الأصول ، وقسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام»^(٨) .
والجدير بالذكر أن هذه المسألة من تلك الأنواع التي يجب الرجوع فيها
إلى نُقَاد الحديث وحدهم لكونها في صلب تخصصاتهم النقدية ، ولأن منهجهم
في نقد المرويات ينبغي أن يكون وحده المَعَوَّل عليه في معرفة المقبول والمردود من

(٦) ابن رجب الحنبلي، شرح العلل ١/٤٢٧-٤٢٨ .

(٧) نقله الصنعاني في كتابه توضيح الأفكار ١/٣٣٩-٣٤٠ .

(٨) العلائي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، ص: ٢١٥ .

زيادات الثقات ؛ إذ كانت حجتهم في ذلك حفظ الأحاديث وفهم محتواها
ومعرفة ملابسات رواياتها ، واحتمال روايتها بالمعنى ، ولذا لا يكون كافياً في
قبول الزيادات أن يعتمد على ثقة راويها وإتقانه اعتماداً كلياً بحجة أن النقاد
جعلوا ذلك قرينة لقبولها في بعض المرويات ؛ إذ إنه لا يلزم أن تكون تلك
القرينة هي نفسها صالحة للاعتماد في المرويات الأخرى .

وقد أكد ذلك أئمتنا الحفاظ ، يقول الحافظ العلائي : ' ووجوه الترجيح
كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم
به ترجيح خاص . وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق
والروايات . ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كليّ يشمل القاعدة بل
يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده . والله أعلم ' (٩) .
ويقول الحافظ ابن حجر : ' يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين ،
وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم ، وصحة نظرهم ، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى
تقليدهم في ذلك (يعني في التصحيح والتضعيف) ، والتسليم لهم فيه ' (١٠) .
ويقول أيضاً : ' ... فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة
المرجوع إليهم بتعليه ، فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا
صححه ' (١١) .

(٩) ونقله الحافظ في النكت ٧١٢/٢ .

(١٠) النكت على كتاب ابن الصلاح ٧٢٦/٢ .

(١١) النكت ٧١١/٢ . انظر اختصار علوم الحديث ص : ٦٤ .

ويقول الحافظ ابن كثير: "أما كلام هؤلاء الأئمة المتصين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة، والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً، أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقتهم وأمانتهم ونصحهم" (١٢).

ويقول السخاوي: فمتى وجدنا في كلام أحد المتقدمين الحكم به كان معتمداً، لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عُديلاً إلى الترجيح (١٣) اهـ.

وتظهر مما ذكرنا أهمية دراستنا لـ "مسألة زيادة الثقة" دراسة نقدية مركزة على الجانب الذي يكون فيه حل مباشر للمعضلات العلمية التي أشرنا إليها آنفاً، وبعيدة عن أسلوب الحشو والتكرار، عسى أن نحقق بذلك الهدف الذي نصبو إليه من وراء كتابة هذا البحث.

من الواضح جداً أن علوم الحديث بحاجة ملحة إلى تخصيص أنواعها بالدراسة المعمقة، كل بمفرده، و طرحها بطريقة يألفها أهل عصرنا، بعيدة عن أساليب علم المنطق التي خوطب بها السابقون؛ إذ إن أكبر معضلة يواجهها طلبة اليوم في دراسة هذا العلم هو تقييد كتب المصطلح المعاصرة بتلك الأساليب

(١٢) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث: ٧٩.

(١٣) فتح المغيث ١ / ٢٣٧. وتوضيح الأفكار ١ / ٣٤٤، والنكت ٢ / ٦٠٤ - ٦٠٥.

المنطقية نفسها ، دون مواكبتها لمستجدات عصرنا في مجال التعليم ومناهجه^(١٤) ، وطبيعة التكوين النفسي لطلابنا اليوم ، ودون ذكر أمثلة من الواقع الخبيري الذي يعيشونه ، إضافة إلى تشتت موضوعات هذا العلم في تلك الكتب المعتمدة في الدراسة ، وانعدام تنسيقها وفق الوحدات الموضوعية . وهذا يشكل عائقاً كبيراً في سبيل وقوفهم على الأبعاد العلمية لمصطلحات علوم الحديث .

ومن هنا جاء هذا البحث لبلورة الترابط الموضوعي الوثيق بين زيادة الثقة وبين الأنواع الآتي ذكرها ، كخطوة تجريبية أولى في سبيل إعادة تنسيق أنواع علوم الحديث وفق الوحدات الموضوعية ، وطرحها بطريقة ملائمة لطبيعة التكوين النفسي العام لطلبتنا ، حتى نستطيع أن نميط اللثام عن منهج المحدثين في معرفة صحة الأخبار وخطئها ، ونوظف هذا المنهج في جميع دراساتنا الشرعية ، ومن ثم يتصل آخراً بأولنا بتشديد ما بنوا ، وبالتالي نكون قد قمنا بتدوين تاريخنا بالبناء المعرفي والعطاء العلمي المتجدد .

ولذلك عقدنا هذا البحث لننظر ماذا تقرر في كتب المصطلح : قبول الزيادة من الثقة مطلقاً أو مقيداً ، وما رأي المحدثين الحفاظ في ذلك . دون أن نتطرق إلى القضايا الأخرى التي أفاض فيها السابقون ، وذلك من خلال تتبع الأنواع والمصطلحات التي لها صلة وثيقة بمسألة زيادة الثقة حتى نخرج بنتيجة علمية موحدة ومؤسسة ، وهذا أهم جوانب هذه المسألة الذي لم نر له أثراً في البحوث المعاصرة .

(١٤) وضعنا في نهاية هذا البحث ملحقاً خاصاً بأهمية الأصالة والتجديد في علوم الحديث .

ومن أهم الأهداف العلمية التي نصبو إلى تحقيقها خلال هذا البحث إبراز الوجه الحقيقي لمسألة زيادة الثقة ، وإلقاء الضوء الكاشف على أبعادها النقدية ؛ حيث تُعد هذه المسألة من أهم موضوعات علوم الحديث حساسية لكونها من أهم أسباب الاختلاف الفقهي بين العلماء ، موضحاً في الوقت نفسه دقة المحدثين النقاد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها .

ومما تجدر الإشارة إليه أنني قد سلكت في هذه المباحث طريقة تقوم على سرد نصوص ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث المشهور بـ «مقدمة ابن الصلاح» ، ثم تحليلها والتعقيب عليها في ضوء منهج المتقدمين في نقد الأحاديث ؛ لكون هذا المنهج مصدراً أصيلاً لمبادئ علوم الحديث ، ثم ختمت كل مبحث منها بخلاصة ما توصلت إليه من الفكرة المنهجية المؤسسة على الأدلة ودراسة النماذج ؛ فإن هذه الطريقة هي وحدها التي تكشف لنا الخلل الواقع في معالجة كتب المصطلح لتلك الأنواع المذكورة سابقاً ، وتساعدنا على تحديد مصدر هذا الخلل ومعالجة أسبابه .

ومن الجدير بالذكر أن مسألة زيادة الثقة قد وردت في مواضع متفرقة من كتب المصطلح ؛ مرة تحت عنوان “زيادة الثقة” ، وأخرى ضمن أنواع متعددة؛ مثل “المعلول” ، و “الشاذ” ، و “المنكر” ، وتعارض الوصل والإرسال ، وتعارض الوقف والرفع ، والمدرج ، والمزيد في متصل الأسانيد ، وغيرها ؛ مما أدى إلى تغاير حكم هذه المسألة على أشكال مختلفة ، ونجملها فيما يلي :

أولاً: أن يدور القبول والرد فيما زاده الثقة على القرائن والملابسات ، فلا تُقبل الزيادة ولا ترد إلا بمقتضى القرائن المحيطة بها ، ولا ينهض بذلك إلا نُقاد الحديث . وذلك خلاصة حكم زيادة الثقة المذكورة ضمناً في نوع “العلة” .

ثانياً: أن يكون حال الراوي ميزاناً للقبول والرد ؛ فإن كان راوي الزيادة أوثق وأحفظ فهي مقبولة ، وإلا فمردودة ، وهو خلاصة حكم زيادة الثقة المبينة ضمناً في نوعي “الشاذ” و “المنكر” .

ثالثاً: أن يكون معيار الرد هو أن تكون الزيادة منافية لما رواه الناس ، فلا تكون مردودة إلا في حالة منافاتها لما رواه الناس ، وأما في غير ذلك فالزيادة مترددة بين القبول والرد ، وهو ما خلص إليه حكم الزيادة صراحة في نوع “زيادة الثقة” .

رابعاً: أن تقبل زيادة الثقة مطلقاً ، لأن راويها مثبت وغيره ساكت ، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه ، لأنه عَلِمَ ما خفي عليه ، وهو ما تقرر في مبحث تعارض الوصل والإرسال ، وتعارض الوقف والرفع .

خامساً: أن يُردَّ ما زاده الثقة إذا تبين أنه مدرج في الحديث ، وهو ما يفهم من نوع المدرج ، إذ جعله ابن الصلاح وغيره من أنواع الضعيف .

سادساً: أن يدور الحكم في الزيادة على القرائن ، ولم يكن القبول ولا الرد مطلقاً ، وهو ما خلص إليه في مبحث المزيد في متصل الأسانيد .

هكذا وقع حكم زيادة الثقة غير منضبط بقواعد النقد المتبعة لدى
المحدثين المتقدمين ، وعلى صور مختلفة تكاد تكون قريبة من منهج علماء الكلام
والأصول ، ومع ذلك فلا يصفو كثير منها من كدر الإشكال عند التنظير،
والاضطراب عند التطبيق .

وإذ نعرض هذا البحث من الزاوية النقدية ، فإننا لا نقصد بذلك أن
نتحامل على أحد من علمائنا الصالحين الذين ندين الله باحترامهم وحبهم ، وإنما
نسعى فقط إلى إحياء منهج المحدثين النقّاد في تصحيح الأحاديث وتعليلها من
خلال مسألة جزئية حسّاسة من مسائل علوم الحديث ، معلنين براءتنا - في
الوقت نفسه - من جميع ما قد يفهم خطأً من أسلوبنا النقدي من منافاة مع
المبادئ الإسلامية في احترام سلفنا الصالح . ﴿ إِنِّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا
أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .

فرحم الله تعالى كل من خدم هذا العلم بإخلاص ، وجزاهم أحسن
جزاء ، وتقبل الله منا هذا الجهد قبولاً حسناً ، ووقانا الله وإياكم من شرور
أخطائنا وأوهامنا ، فسبحان من لا يخطئ ولا يسهو .

هذا ونظراً لما اقتضته المادة العلمية لهذا الموضوع من بسط وتوسعة ، وما
تطلبه أبعاده وجوانبه من توضيح وتأسيس ، ارتأيت أن أقسّم البحث إلى سبعة
مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : ماذا نعني بمسألة زيادة الثقة .

والمبحث الثاني : المعلول وعلاقته بزيادة الثقة .

والمبحث الثالث : الشاذ والمنكر وعلاقتها بزيادة الثقة.
والمبحث الرابع : تعارض الوصل والإرسال ، وتعارض الوقف والرفع
وصلتها بزيادة الثقة.

والخامس : المدرج وصلته بزيادة الثقة .
والسادس : المزيد في متصل الأسانيد وصلته بزيادة الثقة.
والسابع : مسألة زيادة الثقة وتأصيلها في كتب المصطلح.
والخاتمة لتلخيص نتائج البحث.

المبحث الأول : ماذا نعني بمسألة زيادة الثقة ؟

لنتمكن من حصر الأنواع التي تُشكّل مع زيادة الثقة وحدة موضوعية ، يتعين علينا الانطلاق من تحديد مفهوم هذه المسألة ؛ ولذا نقول إن المقصود منها : أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسنادٍ واحد ، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة^(١٥) ، سواء أكان ذلك في السند أم في المتن أم كان في كليهما . ولذا فإن هذه المسألة تشمل جميع صور الزيادة التي تقع من الثقة ، سواء أكان الثقة واحداً أم أكثر ، وسواء أكانت الزيادة صحيحة أم ضعيفة ، وسواء أكانت في السند وال متن أم في أحدهما . ويستثنى منها ما يذكره الصحابي من الزيادات فإنها مقبولة دون خلاف^(١٦) .

هذا وقد نص الحافظ ابن حجر على أن في زيادة الثقة ما هو مقبول وما هو مردود تبعاً للقرائن المحيطة بها ، وقد يكون من القرائن ما يدل على أن الزيادة مدرجة في الحديث ، وأنها كانت من قول فلان ، أو من حديث آخر . يقول الحافظ في صدد قبول الزيادة وردها ضمن دفاعه مجملاً عن الإمام البخاري ، حيث انتقده الإمام الدارقطني في ذلك :

“ ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها ، فهذا لا يُؤثّر التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر

(١٥) ابن رجب الحنبلي، شرح العلل ١/ ٤٢٥ .

(١٦) انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/ ٦٩١ .

الجمع ، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين^(١٧) ، وعليه فهذا النوع من الزيادات يكون مردوداً لثبوت إدراج تلك الزيادة في الحديث ، يعني أن ما أدرجه الثقة لا يكون من لفظ الحديث وغير مقبول جعله جزءاً منه .

وإن كانت زيادة الثقة تشمل السند والمتن ، فمسألة تعارض الوصل والإرسال ، وتعارض الوقف والرفع ، والمزيد في متصل الأسانيد ، وتعارض الزيادة والنقص في المتن ، والشاذ والمنكر والمعلول عموماً ، تشكل أساسيات في زيادة الثقة . وهي إما أن تكون صحيحة أو ضعيفة ، وذلك لأنه إذا تبين للناقد أن الراوي الثقة لم يكن واهماً حين زاد في الحديث ؛ لوجود قرائن تدل على ذلك ، فيكون ما زاده صحيحاً . وإذا تبين أن الراوي كان واهماً لكونه قد أدرج في الحديث ما ليس منه بسبب الاختلاط ، أو لنقله بالمعنى ، أو غير ذلك من الأسباب فتكون تلك الزيادة معلولة ، وإن شئت سَمَّها شاذة ، أو منكراً^(١٨) ، أو مدرجة ، أو مقلوبة . وإذا لم يتبين الخطأ ولا الصواب في تلك الزيادة التي زادها

(١٧) الحافظ ابن حجر، مقدمة فتح الباري، الفصل الثامن ، القسم الثالث ص: ٥٠٧ .

(١٨) يلاحظ أن النُّقَاد لم يخصصوا مصطلح (المنكر) بما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ، بل أطلقوه فيما لم يكن معروفاً عندهم من الأحاديث ، سواء أكان راويه ثقة أم ضعيفاً ، وإن كان إطلاقهم بذلك فيما رواه الضعيف أكثر ، وسيأتي ما يفيد ذلك في المبحث الثالث بشيء من التفصيل .

أحد الثقات فتصير مقبولة نظراً إلى الأصل في حاله . ومن ثم فإن زيادة الثقة لا تشكل نوعاً مستقلاً عن تلك الأنواع المذكورة ، وإنما تكون متداخلة فيها . وعلى هذا الواقع ينبغي أن نعالجها ونبين تفاصيلها ونؤسس أحكامها وفق منهج المحدثين الحفاظ .

وأما إذا تناولنا مسألة 'زيادة الثقة' باعتبار كونها نوعاً مستقلاً لا يتصل بتلك الأنواع وبشكل تلفيقي بين مناهج مختلفة فتزداد المسألة تعقيداً وغموضاً ولبساً عند تنظيرها وتطبيقها ، وآثار ذلك في كثير من البحوث المعاصرة واضحة جداً .

ولتكون المسألة أكثر وضوحاً فإني أذكر فيما يلي مثالين فقط :

مثال توضيحي

قال الإمام مسلم :

١- 'حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحْدَرِي ومحمد بن عبد الملك الأموي ، واللفظ لأبي كامل ، قالوا : حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال :

صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم : أُقِرَّتِ الصلاة بالبر والزكاة . قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فَأَرَمَ القوم^(١٩) . ثم قال :

(١٩) قوله (فأرم القوم) أي سكنوا فلم يتكلموا ، وقوله (تبكعني بها) أي أن تستقبلني بما أكره .

أَيْكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانَ قَلْتَهَا! قَالَ: مَا قَلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قَلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سِتْنَانَا وَعَلِمْنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: "آمِينَ"، يَجِبُكُمْ اللَّهُ، إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرُكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَلُكُ بِتَلُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ"، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلُكُ بِتَلُكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ "التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة : 'وإذا قرأ فأنصتوا' . وليس في حديث أحد منهم : 'فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده' إلا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة .

٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الإسناد . وقال في الحديث : فإن الله عز وجل قضى على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده ، (٢٠) .

أوضح مسلم هنا أن سعيد بن أبي عروبة وهشاماً الدستوائي وسليمان التيمي شاركوا مع أبي عوانة في نقل الحديث عن قتادة ، وزاد سليمان فيه كلمة : 'وإذا قرأ فأنصتوا' . وسليمان التيمي ثقة ، كما نص على أن أبا كامل زاد في حديثه عن أبي عوانة عن قتادة : 'فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده' ، غير أن مسلماً أشار إلى أن هذه الزيادة لها أصل في حديث قتادة ، حين رواه في آخر الباب عن طريق معمر عن قتادة .

وأما الزيادة الأولى - وهي 'وإذا قرأ فأنصتوا' - فقد أعلاها نَقَاد الحديث قاطبة ، وسبب الإعلال هو ما صرح به الإمام مسلم آنفاً من مخالفة سليمان التيمي لجماعة من الثقات . ولذا يحتمل أن يكون مسلم قد ذكر هذه الزيادة هنا في معرض بيان الفرق بين سليمان التيمي وبين الثقات حين جمع بين

(٢٠) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٤ / ١١٩ (شرح النووي) .

رواياتهم ، كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي^(٢١) ، ولم يكن غرضه في ذلك هو تصحيح هذه الزيادة والاعتماد عليها .

ويتأيد ذلك بأن الإمام مسلماً لم يذكر شيئاً يشير إلى ثبوتها في حديث قتادة، بعد أن أشار إلى الاختلاف ، كما صنع في الزيادة الثانية، كما أنه لم يورد هذا الحديث في موضوع قراءة المأموم ، بل أورده في موضوع التشهد . وهذا التوجيه محل نزاع بين المتأخرين، إذ يرى بعضهم أن الإمام مسلماً صحح هذه الزيادة بحجة أنه ذكره في «صحيحه» . وعلى كل حال فلا مانع هنا أن نجعل هذا الحديث مثلاً لنوعين من زيادة الثقة : المردودة والمقبولة حسب رأي النقاد .

مثال شبيه بمسألة زيادة الثقة

أما النوع الذي يعده بعض المعاصرين^(٢٢) من قبيل زيادة الثقة دون أن يكون منها حقيقة ، فمثاله ما روى أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»^(٢٣) . ورواه أيضاً عن المغيرة

(٢١) أنظر تفصيله في «عبقرية الإمام مسلم في ترتيب مسنده الصحيح» ص : ٧٥ - ٧٦ .

(٢٢) انظر إرواء الغليل ١/١٣٨ ، وتعليقات الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٦٧/١ - ١٦٨ .

(٢٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين ١/٢٥ ، والترمذي في الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين ١/١٦٧ وصححه الترمذي .

جماعة كثيرة من أهل المدينة والكوفة والبصرة ، لكن بلفظ : ‘ أن النبي ﷺ مسح على الخفين ’ ، (٢٤) .

وقال ابن دقيق العيد : ‘ ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه ، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها ’ ، (٢٥) . ولعل ابن دقيق العيد قصد بذلك الإمام الترمذي لأنه هو الذي صحح هذا الحديث حيث قال في سننه : ‘ حسن صحيح ’ ، (٢٦) .

قال بعض الأفاضل مؤيداً للإمام الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث : ‘ أعله بعض العلماء بعلّة غير قادحة ، منهم أبو داود فقد قال عقبه : ‘ كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ’ ، وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجاله ثقات ، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط ، بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو المقرر في المصطلح ، فالحق أن ما فيه حادثة

(٢٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين ١/٣٠٦-٣٠٧، ٣٠٩ (فتح الباري)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/١٦٨-١٧٣ (شرح النووي)، والنسائي في الطهارة باب المسح على الخفين ١/٨٢-٨٣ .
(٢٥) الزيلعي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٨٥ .
(٢٦) سنن الترمذي ١/١٦٧-١٦٨ (تحقيق أحمد شاكر) .

أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين، وقد أشار لهذا العلامةُ ابن دقيق العيد، وقد ذكر قوله الزيلعي في «نصب الراية»، (٢٧).

قلت : يعني بذلك قول ابن دقيق العيد : ‘بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه’، ووجه الإشارة : أنه لا يعقل أنه صلى الله عليه وسلم مسح الخفين والجوربين جميعاً في حادثة واحدة ، فدل ذلك على تعددها . ولعل هذا مجرد توجيه منه لتصحيح الترمذي ذلك الحديث .

ونحن ذكرنا هذا المثال في هذه المناسبة لأن حديث هزيل بن شرحبيل جعله البعض من قبيل زيادة الثقة ، ثم أتبعه القول : ‘والزيادة من الثقة مقبولة كما هو المقرر في المصطلح’، (٢٨).

(٢٧) الشيخ الألباني، محمد ناصر ، إرواء الغليل ١/ ١٣٨ ، والشيخ أحمد شاكر، تعليقه على سنن الترمذي ١/ ١٦٧ - ١٦٨ .

(٢٨) نجد في المعاصرين من بنى على هذه القاعدة مسائل كثيرة يختلف بها مع الآخرين ، وفيها ما يخالف جماهير العلماء ، مسوغاً ذلك بقوله : ‘وهذه المسألة مثال من جملة الأمثلة الكثيرة على أهمية هذه الطريقة التي تفردنا بها في هذا العصر - فيما أعلم - من تتبع الزيادات من مختلف روايات الحديث وجمع شملها وضمها إلى أصل الحديث مع تحري الثابت منها ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.’ (آداب الزفاف في السنة المطهرة ص: ٢٣٢) أقول باحترام وتقدير : لو كان تحري الثابت منها وفق قواعد النقاد ، ومنهجهم في نقد المرويات ، ويديره على القرائن لكان ذلك منهجاً سليماً يجب على الجميع قبوله ، وأما إذا كان ذلك على أساس قبول زيادة الثقة فالأمر جلل وتكون عواقبه خطيرة ، والله تعالى يعصمنا وإياه من ذلك .

أقول : ليس هذا الحديث من نوع زيادة الثقة لأن هزيل بن شرحبيل لم يرو عن المغيرة "مسح الخفين" أصلاً ، حتى يقال إنه زاد في لفظ الحديث ، وإنما استبدل حديث المغيرة في المسح على الجوربين والنعلين ، بما اشتهر عن المغيرة من حديث المسح على الخفين ، ويكون بذلك قد خالف الناس في نقل الحديث من أصله عن المغيرة ، وهذا هو رأي النُّقَّاد .

يقول علي بن المديني : "حديث مسح الخفين رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس" ، (٢٩) .

ويقول ابن معين : "الناس كلهم يروون المسح على الخفين غير أبي قيس" ، (٣٠) . يعني عن المغيرة . وكذا أعله سفيان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ومسلم والبيهقي (٣١) .

ومن هنا أصبح الفرق واضحاً بين المثالين السابقين ؛ لأنه إذا كان الحديث الأول مثلاً لزيادة الثقة ، فإن الحديث الثاني يكون نموذجاً لتفرد الراوي الثقة بالحديث من أصله ، فقد قال الحافظ ابن حجر : إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر (٣٢) .

(٢٩) سنن البيهقي ١ / ٢٨٤ .

(٣٠) المصدر السابق .

(٣١) المصدر السابق ، وكتاب ابن القطان الفاسي ، 'بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام' ٤ / ٤٤٨ .

(٣٢) الحافظ ابن حجر ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢ / ٦٩١ .

وبعد تحديد المقصود من مصطلح "زيادة الثقة" وإزالة الغموض عن مدلوله آن الأوان لندخل في دراسة هذا النوع في كتب المصطلح ، وعلاقته بالمعلول والشاذ والمنكر. وقد آثرنا في ذلك كتاب ابن الصلاح ؛ لأن أغلب الكتب في مصطلح الحديث التي جاءت بعده قد انتهجت منهجه في معالجة زيادة الثقة دون استدراك عليه ولا نقد يذكر ، إلا ما صدر من الحافظ ابن حجر وغيره من التعقيبات لكنها مبسوطة في ثنانيا بعض كتبهم ، وعليها كان تعويلنا في هذا البحث .

المبحث الثاني : العلة وعلاقتها بزيادة الثقة

قال الإمام ابن الصلاح (رحمه الله تعالى) :

فالحديث المعلل هو : "الحديث الذي أُطِّلِعَ فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها . ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تُنبِّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه . وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه" (٣٣).

وقوله الذي وضعنا تحته الخط يضم مسألة زيادة الثقة بشكل واضح ، وذلك أن المخالفة بين الرواة تكون في صور أشار إليها ابن الصلاح آنفاً ، وهي وصل المرسل ، ورفع الموقوف ، وتداخل الأحاديث ، وغير ذلك من الأوهام ، ومن أظهر صور هذه المخالفة وأكثرها وقوعاً أن يزيد أحدهم في الحديث ما لم يذكره غيره إما في الإسناد ، أو في المتن أو في كليهما . فإذا زاد الثقة راوياً أو كلمة

(٣٣) ابن الصلاح، علوم الحديث (المشهور بمقدمة ابن الصلاح) ص: ٩٠ ، وكذا في بقية كتب المصطلح وإن كان فيما بينها بعض التفاوت في السياق فإن المعنى واحد ، انظر على سبيل المثال كتاب المقنع ١/ ٢١١-٢١٢ ، فتح المغيث للسرخاوي ١/ ٢١٠-٢١١ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢/ ٢٢-٢٣ ، وتدريب الراوي للسيوطي ١/ ١٣٥ .

أسقطها غيره من الرواة، ظهرت المخالفة بينهم، وبذلك أصبحت مسألة زيادة الثقة داخله في نوع العلة .

وما ذكره ابن الصلاح في هذا النوع من تفاصيل الحكم يتسم بغاية من الدقة؛ إذ جعل حكم الحديث الذي يتفرد به الراوي الثقة أو خالف فيه غيره من الثقات دائراً على القرائن المحيطة بذلك الحديث. وهذا بعينه منهج المحدثين النقاد في معالجة ظاهرة المخالفة والتفرد، التي تشهدا أحاديث الثقات والضعفاء، لئتم لهم تمييز الخطأ عن الصواب. ولذا فإن جميع الأنواع التي تشترك مع نوع "العلة" في نقطتي التفرد والمخالفة يجب أن يكون الحكم فيها دائراً على القرائن إن توافرت، وإلا فحال الراوي، ومن تلك الأنواع مسألة "زيادة الثقة"، وفي ضوء ذلك يمكن استخلاص حكم زيادة الثقة بما يلي :

أنه إذا دلت القرينة على أن الثقة حين زاد في الحديث كلمة، كان واهماً أو ناسياً، أو روى الحديث بالمعنى الذي فهمه، فتعد الزيادة معلولة، وأما إذا لم تدل القرينة على ذلك فإنها قد تكون صحيحة أو حسنة؛ وذلك تبعاً لدلالة القرائن المحيطة بالحديث وقوتها ووضوحها لدى النقاد. ويتضح ذلك جلياً من قول الحافظ ابن حجر وهذا نصه :

"وهذا (يعني قبول زيادة الثقة مطلقاً) قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته. وفيه نظر كثير؛ لأنه يرُدُّ عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على

زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم ، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يُجْمَعُ حديثه ويُعْتَنَى بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال : إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها ، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة^{٣٤} .

‘وقد نص الشافعي في ((الأم)) على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث (فقد عتق منه ما عتق)^(٣٤) : إنها يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ، أو بأن يأتي بشيء يشرکه فيه من لم يحفظه عنه ، وهم عدد وهو فرد ، فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة^(٣٥) . انتهى .

وبناء على ذلك فيما يتعين فهمه من قول ابن الصلاح فيما يتصل بالعلة ، أن زيادة الثقة لها صلة وثيقة بموضوع العلة ، وأن قبول الزيادة وردها متوقفان على نوعية القرائن التي تحف بها ، فإن دلت القرينة على أن الزيادة وهم من الراوي ، فهي معلولة ويحكم عليها بالرد ، وإن دلت على ثبوتها فتعدّ صحيحة .
ومن الجدير بالذكر أن القرينة تختلف من حديث لآخر ، وليس لها ضابط تقاس عليه الأحاديث كلها ، وليست محصورة على مخالفة الثقة لعدد من

(٣٤) رواه البخاري في العتق باب إذا عتق عبدا بين اثنين .. ٢ / ٨٩٢ ، ومسلم في أول كتاب العتق ٢ / ١١٣٩ .

(٣٥) الحافظ ابن حجر ، النكت ٢ / ٦٨٨ .

الثقات أو لأوثق منه كما سبق. ولا يتأهل لإدراك نوعية القرائن وطبيعة دلالتها وأبعادها العلمية سوى نقاد الحديث كما أشار إليه ابن الصلاح حين قال : “مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن”، ويعني بالعارف بهذا الشأن ناقد الحديث دون غيره.

ومن أهم تلك القرائن خُلُو أصول الشيخ من الزيادة ، أو شهرة ثبوتها في حديث آخر أو قول فلان أو أن يكون الراوي الثقة قد روى الحديث بالمعنى الذي فهمه ، وهذا - كما ترى - لا صلة له بحال الراوي، وإنما يتصل مباشرة بما يتوافر لدى الناقد من الخلفية العلمية حول ذلك الحديث.

المبحث الثالث : 'الشاذ' و'المنكر' وصلتهما بزيادة الثقة

قال ابن الصلاح في نوع 'الشاذ' بعد ذكر الآراء المختلفة حول مدلوله:

'فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم ، بل في ذلك على تفصيل نبينه فنقول : إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه : فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد : فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به ، ولم يقدر الانفرد فيه ، كما فيما سبق من الأمثلة' .

'وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه : فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسناً حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به ، وكان من قبيل الشاذ المنكر . فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسماً :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف ، والله أعلم ،^(٣٦) .
وقال في نوع المنكر : « والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ ، وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه » .

« مثال الأول (وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات) رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم^(٣٧) . فخالف مالك غيره من الثقات في قوله 'عمر بن عثمان' بضم العين ، وذكر مسلم صاحب ((الصحيح)) في ((كتاب التمييز)) : أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه : 'عمرو بن عثمان' - يعني بفتح العين - وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان ، كأنه علم أنهم يخالفونه ، وعمرو وعمر جميعاً ولدا عثمان ، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو - بفتح العين - وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه . والله أعلم » .

« ومثال الثاني - وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده - : ما رويناه من حديث أبي زُكَيْرٍ يحيى بن محمد بن قيس عن

(٣٦) مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٨ - ٧٩ ، والسيوطي ، تدريب الراوي ١ / ١٢٤ ،

والصنعاني ، توضيح الأفكار ١ / ٣٤٤ .

(٣٧) رواه مسلم في الفرائض ٣ / ١٢٣٣ .

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال :
«كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول: عاش ابن آدم حتى
أكل الجديد بالخلق» . تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في
كتابه ، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله أعلم^(٣٨) . اهـ .

إن الشاذ والمنكر نوعان آخران من أنواع علوم الحديث التي تقوم عليها
مسألة زيادة الثقة بشكل أساسي ، وذلك إذا كان الشاذ ينقسم عند ابن الصلاح
إلى الحديث الفرد المخالف ، والحديث الفرد الذي ينفرد به الضعيف دون أن
تكون فيه مخالفة لما رواه غيره فإن القسم الأول يكون قد شمل ما رواه الثقة
مخالفاً لمن هو أولى بحفظ ذلك ، وتكون لهذه المخالفة صور شتى ، منها الزيادة
والنقص في السند أو في المتن أو في كليهما ، كما شرحنا في نوع العلة . فإذا زاد
الراوي في الحديث ما أسقطه منه من هو أولى بحفظ ذلك الحديث يكون قد
دخل في القسم الأول من الشاذ ، وأما إذا كان راوي الزيادة أولى بالحفظ ممن لم
يذكرها في الحديث فحديثه صحيح ، ولا يكون شاذاً ، وفي ذلك إشارة واضحة
إلى أن إطلاق القبول في زيادة الثقة ينبغي أن يكون على مراعاة الأمور
والملايسات التي تجعل راويها أولى بحفظها .

وبهذا الذي فصله الإمام ابن الصلاح في نوعي "الشاذ" و "المنكر"
مع ذكر الأمثلة يتبين جلياً أن زيادات الثقات منها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر ،

(٣٨) مقدمة ابن الصلاح ص: ٨٠ - ٨٢ ، وتدريب الراوي ١/ ١٢٧ ، وتوضيح الأفكار

٥/ ٢ ، وروى الحديث ابن ماجه في الأطعمه ، باب أكل البلح بالتمر ١١٠٥/ ٢ .

وذلك في حالة مخالفة الزيادة لما رواه من هو أولى بالحفظ والضبط . وعليه فإن قوله : “إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً” ، وكذلك قوله في الأخير : “القسم الأول : الحديث الفرد المخالف” كلاهما يشمل زيادة الراوي في الحديث بشرط أن يكون هو مخالفاً لمن هو أولى منه بحفظها .

والجدير بالذكر أن ابن الصلاح قد حدد مفهوم الشاذ والمنكر بما هو أعم مما استقر عليه كثير من اللاحقين ، حيث إن الحديث الفرد المخالف سواء كان رواه ثقة أم ضعيفاً ، وكذا الحديث الفرد الذي انفرد به الضعيف من أصله دون وجود مخالفة فيه لما رواه الآخرون أصبحا من مدلولات الشاذ والمنكر في رأي الإمام ابن الصلاح ، على حين أن كثيراً من اللاحقين وجل المعاصرين يذهبون إلى أن الشاذ خاص بما رواه الثقة أو الصدوق مخالفاً للأوثق أو جماعة من الثقات . وأن المنكر مقيد بما رواه الضعيف مخالفاً للثقة ، لهذا وقع تعديل طفيف في نص ابن الصلاح حين لخصه اللاحقون في كتبهم ، وإليك بعض النصوص على سبيل المثال :

قال السيوطي : “فالصحيح التفصيل فإن كان الثقة بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط كان شاذاً مردوداً ، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر : أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح”^(٣٩) ، وقد أورد لذلك أمثلة من أحاديث الثقات . ثم ذكر في

(٣٩) تدريب الراوي ١/ ١٢٤ - ١٢٥ .

‘المنكر’ نقلاً عن الحافظ ابن حجر: ”إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف .
وقد غفل من سَوَى بينهما“ (٤١) . لعله يريد به ابن الصلاح .

قال العراقي في تعريف الشاذ :

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة * * فيه الملا..... (٤١)

وبيّن السخاوي صورة المخالفة بما يلي : ”أي بالزيادة أو النقص في السند أو في المتن“ (٤٢) .

وهذه النصوص متفقة على أن الشرط في الشاذ هو أن يكون راويه ثقة مع وجود المخالفة بينه وبين من هو أوثق منه وأحفظ ، وعليه فلا يعدُّ حديث الضعيف في هذه الحالة شاذاً بل يكون منكراً .

والجدير بالذكر أنه لا فائدة تذكر في التفريق بينهما بهذا الشكل ، بل إن ذلك مخالف لصنيع النُّقَّاد حيث يطلقون ”المنكر“ على الحديث إذا لم يكن معروفاً عن الشخص الذي أضيف إليه سواء أكان ذلك من ثقة أم ضعيف (٤٣) .
وأما الآخرون من المتأخرين مثل ابن الملقن والصنعاني فلم يختلفوا مع ابن الصلاح في مفهوم مصطلحي الشاذ والمنكر. يقول ابن الملقن في الموضوع

(٤٠) المصدر السابق ١/ ١٢٨ .

(٤١) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٨٥ .

(٤٢) فتح المغيث ١/ ١٨٥ .

(٤٣) انظر منهج النقد ص: ٤٣٠ للأستاذ نور الدين عتر ، والحديث المعلول ص : ٦٦ -

٧٦ ، ونظرات جديدة في علوم الحديث ص : ٣١ كلاهما لحمزة المليباري .

نفسه مختصراً كلام ابن الصلاح: - "والصواب التفصيل: وهو أن الراوي إذا انفرد بشيء فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان تفرده شاذاً مردوداً" (٤٤). وكذا جاء تلخيص ابن الوزير والصنعاني لقول ابن الصلاح دون تغيير معتبر في سياقه (٤٥).

فالذي يهمننا في هذه المناسبة أن زيادات الثقات فيها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر، هذا على رأي ابن الصلاح وغيره، أو الشاذ وحده على رأي الآخرين من المتأخرين. لذلك نرى الحافظ ابن حجر يصرح بوجود علاقة وثيقة بين الشاذ وزيادة الثقة، حيث يقول تعليقاً على ابن الصلاح في مبحث تعارض الوصل والإرسال:

“وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عدداً، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذاً أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض” (٤٦).

يؤكد الحافظ ابن حجر من خلال هذا النص وجود صلة وثيقة بين مسألة زيادة الثقة ومسألة الشاذ، لا سيما حين ألزمهم (رحمه الله) في آخر كلامه

(٤٤) المقنع ١/ ١٦٩ .

(٤٥) توضيح الأفكار ١/ ٣٤٥ .

(٤٦) النكت ٢/ ٦١٢ .

أحد الأمرين : الاعتراف بالتناقض بين قبولهم زيادة الثقة مطلقاً وبين شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، أو أن يأتوا بالفرق بينهما .

ثم قال الحافظ في مبحث الشاذ : ‘وعلى المصنف (يعني ابن الصلاح) إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً كما تقدم ، ويقول : إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقاً سواء كان رواية الإرسال أكثر أو أقل حفظاً أم لا ، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه . وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذاً فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذاً؟’ .

وتابع الحافظ قائلاً : ‘هذا في غاية الإشكال ، ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون ، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال ، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك ، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ولعله يرى عدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء ، بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين’ ، (٤٧) .

ويتبين مما سبق أن الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين رواته الثقات بسبب زيادة أحدهم في سنده أو في متنه ينطوي عليه مفهوم الشاذ إذا كانت الزيادة خطأ أو وهماً . إذن فلا يطلق القبول فيما زاده الثقة ، وهنا حاول الحافظ

ابن حجر أن يجيب عن ذلك التناقض بأن الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً هم المحدثون ، والذين يقبلون الزيادات التي قد تكون شاذة عند المحدثين هم أهل الفقه والأصول .

هذا وإن أجاب الحافظ ابن حجر عن تناقض الموقف في مبحثي الصحيح والشاذ بما سبق آنفاً فإن ما ذكره ابن الصلاح في مبحث "العلة" من دوران الحكم في ما تفرد به الثقة أو فيما خالفه غيره على ما يحيط به من القرائن والملازمات يختلف مع طبيعة تفصيله في نوع الشاذ ؛ حيث إن الشاذ هو الحديث الذي خالف فيه الثقة لمن هو أحفظ، وجعل فيه الحكم بأنه مردود بمجرد كونه مخالفاً لما رواه الأوثق، ويفهم من ذلك أنه إذا كان الذي زاد في سند الحديث أو في متنه أوثق وأحفظ فزيادته مقبولة، وبذلك أصبح الحكم مخالفاً لما بينه في العلة، وإذا كان معنى الشاذ هو ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه فإنه مندرج تحت نوع العلة ؛ إذ العلة تشمل حالة المخالفة وحالة التفرد .

ويمكن الإجابة عن تفاوت الحكم بين المبحثين بما قاله الحافظ ابن حجر، وهو أن ابن الصلاح كان ناقلاً عن المحدثين في مبحث العلة دون أن يبرز رأيه فيه ، وأما في الشاذ فلعله رجح قول الفقهاء وأئمة الأصول ، والله أعلم .

فإذا قيل : إن ما قاله ابن الصلاح في نوع الشاذ يتسم بالدقة ؛ حيث يكون سياق كلامه منسجماً مع تفاصيل مبحث العلة ، وهو اعتبار القرائن في رد زيادة الثقة ، ولم يجعل أحوال الرواة معولاً عليها في الرد والقبول ، إذ قال (رحمه الله) : "فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك" أي

لذلك الحديث ، ولم يقل: "لما رواه أوثق منه" كما وقع في نصوص اللاحقين ، ويوجد بين السياقين فرق واضح ؛ فإن كون الراوي أولى من غيره بحفظ ذلك الحديث الذي وقع فيه الخلاف بينهم لا يعرف إلا من خلال تتبع القرائن والملابسات ، وهي كثيرة وغير محددة بالنسبة إلى كل حديث ، ولذلك فإن التعويل في مثل هذه المسألة على كون الراوي أثبت وأحفظ وأضبط لا يكون مطرداً ، وقد يكون هذا أصلاً معتمداً في قبول ما رواه أو زاده لكن فقط في حالة ما إذا لم تتوافر فيه القرائن الدالة على أن ذلك خطأ ووهم كما سبق ذكره .

وكذلك كلام الحافظ ابن حجر في هذا الموضوع جاء منسجماً مع نوع العلة، حيث نقل عنه السخاوي في «فتح المغيث»^(٤٨) أنه قال : "فإن خولف - أي الراوي - بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله المرجوح ويقال له الشاذ ، والله أعلم" . وقوله : لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات دليل على أن الحافظ لم يكن معتمداً على حال الراوي وحده في قبول الزيادات وردها .

يقال : بأن تلك الجملة وإن كانت واضحة في إفادة ذلك الذي قلناه آنفاً ، فإن سياق النصوص يفيد أن الحكم منوط بأحوال الرواة ، وليس بالقرائن ، فقد قال ابن الصلاح (رحمه الله تعالى) :

(٤٨) فتح المغيث - في مبحث الشاذ - ١ / ١٨٥ .

“فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به ، وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسماً :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.”

ويفهم من هذا النص أن ميزان القبول والرد في المخالفة والتفرد هو الحال العام للراوي ، حيث جاء قوله على هذا النسق : “فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحسناً حديثه ذلك ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به ” ، فدل على أن أحوال الرواة هي التي تعتمد أساساً في قبول التفرد ورده .

أما إذا كان المقصود من الفقرة الأولى هو كون الراوي مخالفاً لمن هو أولى بحفظ ذلك الحديث فإن الأقسام التالية يجب أن يكون تقسيمها مبنياً على مدى ضعف الراوي في حفظ ذلك الحديث وضبطه وإن كان من أوثق الناس ، وليس على تفاوته في الضبط والإتقان بشكل عام كما هو الظاهر من ذلك النص . والفرق بين هاتين الصورتين جلي حيث إن معيار القبول والرد في الصورة الأولى هو القرائن والملابسات ، وفي الثانية حال الراوي فقط .

لذلك جاء تلخيص المتأخرين لتلك الجملة مطابقاً لسياق الجمل التي تليها. وانظر على سبيل المثال قول ابن الملقن وهو يلخص ذلك النص : “ أن الراوي إذا انفرد بشيء فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان تفرد شاذاً مردوداً”^(٤٩) فجعل سبب الترجيح محصوراً على كون الراوي أوثق وأضبط على الوجه العام ، إذ لم يقل : “أولى بحفظ ذلك” .

والذي نخلص إليه من دراسة نوعي الشاذ والمنكر أن زيادة الثقة التي لم يذكرها الأوثق وخالفه في ذلك تعد مردودة لكونها داخلية في الشاذ أو المنكر، وأما إذا كانت الزيادة من الأوثق فهي مقبولة لخروجها من حدود هذين النوعين. وبالتالي أصبح القبول والرد في زيادة الثقة دائرين على حال الراوي ، وهو خلاف ما سبق في نوع المعلول من دوران الحكم على القرائن .

لكي تكون أحكام هذه الأنواع موحدة ومنسجمة مع منهج المحدثين النُّقَاد في قبول الأحاديث وردها يجب أن يؤخذ ذلك الترابط الموضوعي الوثيق بعين الاعتبار حين يطرح كل منها للدراسة والبحث، كما يجب أن يجعل ما سبق في مبحث العلة ميزاناً دقيقاً لجميع أنواع علوم الحديث التي تشكل معها وحدة موضوعية.

وإن كان هذا الأسلوب هو المتعين في معالجة كل ما يتصل بزيادة الثقة من الأنواع فيا ترى كيف عالج ابن الصلاح وغيره تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع ؟ هذا ما سندرسه فيما يلي .

(٤٩) المقنع ١/ ١٦٩ .

المبحث الرابع : تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع

أولاً : نص ابن الصلاح في مسألة التعارض .

قال ابن الصلاح (رحمه الله تعالى) في مبحث الانقطاع : "الخامس (من فروع الانقطاع) : الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا ، اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول ، أو بقبيل المرسل .

مثاله : (لا نكاح إلا بولي) . رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ مسنداً هكذا متصلًا ، ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا هكذا ، فحكى الخطيب الحافظ : أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل ، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر ، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ" .

"فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، ثم لا يقدر ذلك في عدالة من وصله وأهليته ، ومنهم من قال : من أسند حديثاً قد أرسله الحافظ ، فإرسالهم له يقدر في مسنده وفي عدالته وأهليته ، ومنهم من قال الحكم لمن أسنده ، إذا كان عدلاً ضابطاً ، فيقبل خبره ، وإن خالفه غيره ، سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة ، قال الخطيب : هذا القول هو الصحيح" .

"قلت (يعني ابن الصلاح) : وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله ، وسئل البخاري عن حديث : (لا نكاح إلا بولي) المذكور فحكم لمن

وصله، وقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، فقال البخاري هذا مع أن من أرسله
شعبة وسفيان ، وهما جيلان، لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية” .

“ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله ؛ وصله في وقت
وأرسله في وقت ، وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم
على الصحابي أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر فالحكم على
الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع ، لأنه مثبت وغيره ساكت ،
ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه ، لأنه علم ما خفي عليه ، ولهذا الفصل تعلق
بفصل زيادة الثقة في الحديث” (٥٠) .

وتبعه في ذلك اللاحقون (٥١) . لكن نجد فيهم من يستدرك على ابن
الصلاح كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .
ثانياً : تحليل النص والتعقيب عليه

إن مسألة تعارض الوصل والإرسال ، وتعارض الوقف والرفع ، كثيراً
ما ترد في كتب العلل كمنادج واقعية لأخطاء الرواة الثقات أو الضعفاء غير

(٥٠) ابن الصلاح ، علوم الحديث، المعروف بـ: “مقدمة ابن الصلاح” التفریع الخامس ،
ص: ٧١ - ٧٢ (تحقیق نور الدین عتر، ط: ٢ ، سنة ١٤١٨ هـ، دار الفكر) .

(٥١) انظر مثلاً: كتاب المقنع في علوم الحديث ١/ ١٥١ - ١٥٢ السراج الدين ابن الملقن
(تحقیق عبد الله بن يوسف الجديع، ط: ١، سنة ١٤١٣ هـ دار فواز السعودية)، وكتاب فتح
المغيث للسخاوي ١/ ١٦٤ - ١٦٨، (تحقیق عبد الرحمن محمد عثمان، ط: ٢، سنة ١٣٨٨ هـ،
المكتبة السلفية، المدينة المنورة) وتوضیح الأفكار ١/ ٣٠٨ - ٣١٤ للصنعاني (تعليق أبي عبد
الرحمن ابن عويضة، ط: ١، سنة ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت) .

المتروكين ، وقد أشار إلى ذلك ابن الصلاح رحمه الله تعالى بقوله في مبحث العلة :
« وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل »^(٥٢) .

كما أن هذه المسألة قائمة على زيادة الثقة بقدر كبير ؛ ذلك أنه إذا كان
الثقة هو الذي وصل الإسناد المرسل فإن وصله يعدّ زيادة في السند حيث رواه
غيره مرسلأً ، وكذلك إذا روى الحديث الموقوف مرفوعاً فيكون رفعه زيادة في
السند إذ رواه غيره موقوفاً على الصحابي .

وعلى ذلك فذكر هذه المسألة في مباحث الانقطاع بين موضوعي العنينة
والتدليس ليس مبرراً لا موضوعياً ولا منهجياً ؛ إذ إن التعارض والاختلاف بين
الوصل والإرسال وكذا بين الوقف والرفع ، مسألة لا صلة لها بالانقطاع ؛ ولهذا
أورد فضيلة الأستاذ نور الدين عتر (حفظه الله تعالى) تلك المسألة في نوع زيادة
الثقة في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث»^(٥٣) ، هذا وقد صرح الإمام ابن
الصلاح بذلك حين قال : « ولهذا الفصل تعلق ب : فصل زيادة الثقة في
الحديث »^(٥٤) . وقد أقره السخاوي بقوله : « وكان الأنسب ضمه لزيادات
الثقات لتعلقه كما قال ابن الصلاح به » ؛ ولذلك لم يضع ابن الصلاح عنواناً
بارزاً لهذا الموضوع ، بل جعله خامس فروع الانقطاع ، كما أنه لم يتعرض لمسألة
تعارض الوقف والرفع إلا في آخر كلامه وعلى سبيل الاستطراد ، بخلاف صنيع

(٥٢) مقدمة ابن الصلاح ص : ٩٠ .

(٥٣) نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ص : ٤٢٣ (ط : ٣ سنة ١٤١٢ هـ ، دار
الفكر ، دمشق) .

(٥٤) ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ص : ٧٢ .

اللاحقين ؛ فإنهم قد وضعوا له عنوان : 'تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع' (٥٥) ، وهنا يزداد الخلل أكثر في ترتيب الأنواع إذ لا مناسبة هنا في مباحث الانقطاع لذكر مسائل التعارض .

إن موضوع هذا النوع كما ترى شامل لرواية الضعفاء ورواية الثقات ، وصلته بنوع العلة تكون ظاهرة من حيث إن الوصل في المرسل ، والرفع في الموقوف ، بحاجة إلى تحري ثبوت ذلك ، وتتبع القرائن والملابسات ، ولهذا فإن الأنواع : العلة وتعارض الوصل والإرسال ، وتعارض الوقف والرفع ، وزيادة الثقة : كلها تشكل وحدة موضوعية ، وبالتالي يجب أن يكون طرح أي نوع منها في ضوء صلته الوثيقة بالآخر حتى لا يحدث لبس ولا غموض في بيان صورته وتحرير أحكامه .

والذي يجب ذكره في هذا الصدد هو أن هذه الوحدة الموضوعية لم تتبلور في النصوص السابقة ، مع كون ذلك أمراً مهماً في معالجة مثل هذا النوع من أنواع علوم الحديث ، ونتج عن ذلك اضطراب كبير في تجلية المسائل المتعلقة به ؛ مما لفت أنظار غير واحد من المحققين إلى الاستدراك على ابن الصلاح .

يقول الحافظ ابن حجر في هذا الصدد : 'وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو : أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضببط منه أو أكثر عدداً ، ثم قالوا : تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضببط حفظاً أو كتاباً على من

(٥٥) انظر مثلاً فتح المغيث ١ / ١٦٤ ، وتوضيح الأفكار ١ / ٣٠٨ .

وصل أيقبلونه أم لا ؟ أم هل يسمونه شاذاً أم لا ؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض،^(٥٦).

ويقول تلميذه البقاعي : "إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن للحُذَّاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه ، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون منها بحكم مطرد ، وإنما يديرون ذلك على القرائن،^(٥٧).

وسبقها في ذلك الإمامان ابن دقيق العيد والعلائي ، أما ابن دقيق العيد فيقول : "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنهم إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد إن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول،^(٥٨).

وهذا نص العلائي : "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي

(٥٦) النكت على كتاب ابن الصلاح ٦١٢/٢ (تحقيق ربيع المدخلي، ط: ١٤٠٤، ١هـ، الناشر الجامعة الإسلامية بالمنورة).

(٥٧) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٥٨) نقله الصنعاني في مسألة تعارض الوصل والإرسال، توضيح الأفكار ١/٣٠٨ (دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧هـ).

أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث^(٥٩).

ويقول ابن الوزير مستفيداً من هذه النصوص جميعاً: "وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد"^(٦٠).

وقد أجاد الحافظ ابن حجر حين عقب على الحافظ العلائي كتتمة لقوله السابق نقله، وأنا أذكره هنا كخلاصة في هذه المسألة، يقول (رحمه الله تعالى): "وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة"^(٦١)، وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد"^(٦٢).

ثالثاً: الخلاصة

تجلى مما سبق ذكره أن هذا النوع من أنواع علوم الحديث تدخل فيه زيادة الثقة، وقد رأينا ابن الصلاح يطلق القبول فيما وصله الثقة مخالفاً لغيره أو فيما

(٥٩) الحافظ ابن حجر، النكت ٢/ ٦٠٤ .

(٦٠) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/ ٣١٢ .

(٦١) يعني الحافظ ابن حجر: أن الأصل في الثقة أن يكون مصيباً في نقله لكونه كامل الضبط والإتقان. وهذا الأصل لا يرجع إليه إلا في حالة التأكد من خلو روايته من جميع القرائن التي تدل على خطئه أو صوابه. والله أعلم .

(٦٢) الحافظ ابن حجر، النكت ٢/ ٦٠٤ - ٦٠٥ .

رفعه مخالفاً لمن وقفه ، وهو حكم مختلف عما بينه هو في نوع العلة^(٦٣) ، اللهم إلا إذا قيدنا ذلك بحال ما إذا لم يتبين أن هذه الزيادة قد وقعت منه خطأ ووهما بعد تتبع القرائن والملابسات .

وفي هذه الحالة وحدها التي يكون فيها الحديث خالياً مما يدل على وهم راويه أو صوابه من القرائن والملابسات يصح أن يقال : هذا الوصل أو الرفع زيادة من الثقة ، وهي مقبولة . بهذا تصبح مسألة تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع منسجمة مع الأنواع التي تشكل وحدة موضوعية - لا سيما موضوع زيادة الثقة - في أحكامها وأبعادها النقدية .

(٦٣) ابن الصلاح ، المقدمة ، ص : ٩٠ ، وقد تضمن كلامه في نوع العلة أن قبول الزيادة وردها إنما يكون حسب دلالة القرائن والملابسات . أنظر بحثنا : “موضوع زيادة الثقة في كتب المصطلح” ص : ١٣ - ١٥ .

المبحث الخامس : المدرج

أولاً : نص ابن الصلاح في المدرج .

قال ابن الصلاح : "النوع العشرون : معرفة المدرج في الحديث . وهو أقسام : منها ما أُدرِجَ في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته ، بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث ، كلاماً من عند نفسه ، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله ، فيلبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ ."

"ومن أمثلته المشهورة : ما روينا في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة ، فقال : قل : 'التحيات لله ' فذكر التشهد وفي آخره : 'أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد' ، هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر ، فأدرج في الحديث قوله : 'فإذا قلت هذا....' إلى آخره وإنما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله ﷺ . ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن راويه الحسن بن الحر كذلك ، واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره ، عن ابن مسعود على ذلك ،

ورواه شباة عن أبي خيثمة، ففصله أيضا". ومن أقسام المدرج : أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد ، إلا طرفا منه، فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول ، ويحذف الإسناد الثاني ، ويروي جميعه بالإسناد الأول".

"مثاله : حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وفي آخره : "أنه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب" والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة ، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر".

"ومنها : أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد . ومثاله رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا...." الحديث. فقوله : "لا تنافسوا" أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه : "لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا" والله أعلم".

"ومنها : أن يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده ، فلا يذكر الاختلاف فيه ، بل يدرج روايتهم على الاتفاق . مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والأعمش

وواصل الأحذب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ، قلت :
يا رسول الله أي الذنب أعظم ... الحديث ، وواصل إنها رواه عن أبي وائل عن
عبد الله من غير ذكر عمرو ابن شرحبيل بينهما والله أعلم .^(٦٤) انتهى

ثانياً : تحليل النص والتعقيب عليه

إن الذي بينه ابن الصلاح في هذا النوع المُسمّى مدرجاً ينطوي على
معظم أقسامه وأمثله مفهوم زيادة الثقة إذا وقع الإدراج من الثقة ؛ إذ كل ما
يزيده هو في الحديث مما ليس منه دون أن يفصله عن أصل الحديث يعد مدرجاً ،
سواء كان هذا المدرج قولاً لصحابي أو قولاً لراوٍ ممن بعده ، كما في المثال الأول ،
أو كان جزءاً من حديث آخر يُروى بإسناد مستقل كما في المثال الثاني والثالث .
ولوقوع الإدراج في الحديث أسباب كثيرة ، ويرجع معظمها إلى سوء الحفظ أو
الوهم أو الرواية بالمعنى أو إلى أمن الالتباس عند الراوي ؛ كشرح الراوي معاني
الكلمات الغريبة الواردة في الحديث أثناء التحديث .

وتفصيل ذلك كما يأتي :

ترى في المثال الأول أن أبا خيثمة الثقة زاد في آخر الحديث جملة لم
يذكرها غيره من الثقات ، وبذلك أصبح مخالفاً لهم في ذلك ، وحين تبين من

(٦٤) ابن الصلاح ، علوم الحديث المشهور بـ : " مقدمة ابن الصلاح " ، ص : ٩٥ - ٩٨ ،
وكذا في المقنع لابن الملقن ١ / ٢٢٧ - ٢٣١ ، والنكت للحافظ ابن حجر ٢ / ٨١١ - ٨٣٧ ،
والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، ص : ١٤٠ للعلامة برهان الدين الأناسي ، (تحقيق
محمد علي ، ط : ١ سنة ١٤١٨ هـ ، دار الكتب ، بيروت) ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٣٩ - ٥٢ ،
للصنعاني ، وتدريب الراوي ١ / ١٤٤ - ١٤٨ للسيوطي .

التتبع والقرائن أن تلك الجملة كان يقولها عبد الله بن مسعود من عنده بعد رواية الحديث عن النبي ﷺ قالوا إنها مدرجة في متن الحديث. وبالتالي يقال عنها: 'شاذة' بناء على أنها مخالفة لما رواه الثقات أو مخالفة للواقع الحديثي. أو يقال: 'منكرة' باعتبارها غير معروفة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وإنما يعرف عنه أنه قال ذلك من عنده وليس مروياً عن النبي ﷺ. أو يقال: 'معلولة' بشكل عام إذ إن إدراج تلك الجملة في الحديث، وجعلها طرفاً من قول النبي ﷺ يعد خطأً ووهماً. أو قل: إنها زيادة ثقة غير مقبولة لأنه زيادة عن أصل الحديث المرفوع.

كذا الأمر في المثال الثاني، حيث زاد كل من ابن عيينة وزائدة بن قدامة في آخر الحديث "أنه جاء في الشتاء فرأهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب" وهذه الزيادة تحققت المخالفة بينهما وبين الثقات الآخرين، وبالتالي أصبحت مردودة بعد أن تأكد إدراجها. وإن شئت سمها شاذة أو منكرة أو معلولة أو زيادة الثقة غير المقبولة.

أما في المثال الثالث فقد زاد ابن أبي مريم الثقة جملة 'لا تنافسوا' في حديث مالك عن الزهري، وقد رواه عنه جماعة من الثقات بدونها. ومن تتبع الروايات علم أنها جملة من حديث آخر كان يرويه مالك عن أبي الزناد، وبالتالي فزيادة ابن أبي مريم مدرجة في حديث مالك عن الزهري، وقع ذلك بتلفيقه بينه وبين حديثه عن أبي الزناد. هذا إن دل على شيء فإنما يدل على دقة المحدثين

النُّقَاد في نقد الأحاديث ، وإضافة كل حديث إلى صاحبه دون تلفيق ولا إدراج ، حتى لا يستطيع أحدٌ أن يدسَّ في حديث راوٍ ما ليس منه ولو حرفاً واحداً .

ثالثاً : الخلاصة

هكذا تتضح وحدة الموضوع التي تربط المدرج بموضوع زيادة الثقة ، لا سيما الأنواع : العلة والشاذ والمنكر ، وتمثل هذه الوحدة الموضوعية في التفرد والمخالفة . فما يتفرد به الثقة مخالفاً لغيره تكون أحكامه حسب القرائن والملابسات التي تحيط بذلك . لذلك يبقى نوع المدرج الذي أدرجه الثقة في أصل الحديث في دائرة زيادة الثقة التي تبين خطؤها ، وبالتالي يكون هذا المدرج من الأنواع المردودة من الزيادات . وبما أن زيادة الثقة تقع في الحديث لأسباب كثيرة منها ما يدل على أنها مدرجة ومقحمة في أصل الحديث فإن إطلاق الحكم بقبول الزيادة من الثقة دون التفات إلى الأسباب المحتملة لذكرها في الحديث يكون مناقضاً لقواعد النقد عند المحدثين تنظيراً وتطبيقاً .

والجدير بالذكر أن الحافظ ابن حجر وبعض المتأخرين^(٦٥) جعلوا أول مثال مما سبق الإدراج في المتن ، وأما الثاني والثالث والرابع فعدوها أمثلة إدراج في السند . وهذا غير دقيق فيما أرى ؛ إذ ترجع كلها ما عدا المثال الرابع إلى زيادة في المتن وإدراجها فيه ، غير أن الأول كانت الزيادة المدرجة فيه قولاً لصحابي ، بينما كانت الزيادة المدرجة في الثاني والثالث هي طرف من حديث آخر فجاء

(٦٥) الحافظ ابن حجر ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢ / ٨١١ - ٨٣٧ ، والصنعاني ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٩ وانظر منهج النقد ، ص : ٤٤١ للدكتور نور الدين عتر .

التلفيق بين سنديهما . أما الرابع فيكون مثلاً لوقوع الإدراج في السند ، وليس في المتن وذلك بالتلفيق بين روايتين مختلفتين أحدهما متصلة والثانية منقطعة وكان المتن فيهما واحداً .

لذلك نجعل ما سبق من الأمثلة كلها ما عدا الرابع إدراجاً في المتن ، وأما الإدراج في الإسناد فسرى أمثلته في المبحث الآتي ، وهو المزيد في متصل الأسانيد، وذلك لأن المدرج يشكل معه وحدة موضوعية تتمثل في قضية الزيادة والإدراج، يقول فضيلة الأستاذ الدكتور / نور الدين عتر (حفظه الله) : “ وفي رأينا أن هذا النوع يمكن أن يدخل في المدرج (مدرج السند) الآتي وفي المعلن بعلّة غير قاذحة، فليتأمل^(٦٦) .

(٦٦) منهج النقد ، ص: ٣٦٥ . قلت : لا داعي لتخصيص العلة بغير القاذحة ؛ إذ المزيد في الإسناد الذي تحقق الوهم في إقحامه يعد علة قاذحة في ذات المزيد ، نعني بذلك : قاذحة في كون المزيد راوياً من رواية ذلك الحديث ، وأن العلة لا تخرج من دائرة القذح ما دامت العلة عبارة عن وهم وخطأ .

المبحث السادس: المزيد في متصل الأسانيد

أولاً: نص ابن الصلاح في المزيد

قال ابن الصلاح: "السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد. مثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت وائلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)."

"فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم، وهكذا ذكر أبي إدريس. أما الوهم في ذكر سفيان، فممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما، وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وائلة وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من وائلة."

"قال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا. قال: وكثيراً ما يحدث بسر من أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن وائلة، وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه."

"قلت: (يعني ابن الصلاح) قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه كتاب: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وفي كثير مما ذكره نظر؛ لأن

الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة 'عن' في ذلك ، فينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل^(٦٧) ، وكما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في النوع الذي يليه . وإن كان فيه تصريح بالسماع ، أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ، ثم سمعه منه نفسه ، فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا .“

“اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما كنعو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور ، وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السامعين . فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة ، والله أعلم“^(٦٨) .

ثانياً : تحليل النص

تطرق ابن الصلاح لنوع المزيد في متصل الأسانيد من خلال نموذج ينطبق عليه تماماً مفهوم زيادة الثقة ، لأن ذكر “أبي إدريس” في السند بين بسر وواثلة زيادة من ابن المبارك ، وهو أحد أئمة الحفاظ المشهورين ، وكذا ذكر

(٦٧) أما قوله 'لما عرف في نوع العلة' فلعله سبق قلم منه - رحمه الله - ؛ حيث قال في نوع العلة : “ وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل ” وهذا معارض لترجيح الوصل على المرسل كمنهج عام ، وإنما سبق ذلك في تعارض الوصل والإرسال ؛ ولذا يكون الصواب : “لما عرف في تعارض الوصل والإرسال” . والله أعلم . (علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح ص : ٩٠) .

(٦٨) ابن الصلاح ، علوم الحديث ص : ٢٨٧ - ٢٨٨ .

‘سفيان’ بين ابن المبارك وابن جابر مزيد من قبل أحد الرواة المتأخرين بعد ابن المبارك، ولم يذكر ابن الصلاح اسم ذلك الراوي ولعله شيخ الخطيب أو من فوقه^(٦٩). وبعد أن بين حكم هذين المزيدين بأتهما مردودان، عَقَّبَ على منهج الخطيب في قبول المزيد ورده عموماً قائلاً:

‘وفي كثير مما ذكره نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة ‘عن’ في ذلك، فينبغي أن يُحْكَمَ بإرساله ويُجْعَلَ معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل، وكما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في النوع الذي يليه. وإن كان فيه تصريح بالسماع، أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بُسِّرَ في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا. اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما كنعنو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين. فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة’.

ومن خلال هذا التعقيب أفادنا ابن الصلاح أن قبول المزيد في الإسناد يدور على إحدى حالتين:

(٦٩) وقد تتبعت المصادر المتوفرة لدي، ووجدت جميع الرواة من أصحاب ابن المبارك متفقين على عدم ذكر سفيان، بل والنقاد أيضاً لم يسيروا إلى أن سفيان زيادة في أصل السند؛ مثل البخاري وأبي حاتم والدارقطني، ويبدو أن تلك الزيادة تكون من شيخ الخطيب أو ممن فوقه. علماً إن كتاب الخطيب ((تميز المزيد في متصل الأسانيد)) هو المصدر الوحيد لابن الصلاح في ذكر هذا النوع مع المثال.

الأولى : وجود العنعنة في السند الخالي عن الراوي المزيد .

والثانية : ذكر السماع والإخبار فيه .

فإذا كانت الحالة الأولى تُشكّل ميزاناً لقبول المزيد في السند ، وانقطاع السند الناقص المعنعن وفق ما لخصه ابن الصلاح آنفاً فإن ذلك لا يمكن أن يكون إلا على أساس قبول زيادة الثقة . وبالتالي فما يترتب عن ذلك من الأحكام لا يكون منسجماً مع منهج المحدثين في ذلك ؛ حيث إن القرائن والملابسات المحيطة بالمزيد تكون هي موازينهم لقبول الزيادات وردها عموماً ، بغض النظر عما ورد في السند من العنعنة أو التحديث . وما رأينا في تعقيب ابن الصلاح لم يكن إلا مظهراً لتصادم الأسلوبين ؛ الأسلوب القائم على ظاهر السند والأسلوب القائم على دلالة القرائن والملابسات .

وهذا طبعاً إذا لم يقصد ابن الصلاح بقوله : "اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً" الاستثناء من إطلاق القبول في الحالة الأولى والثانية جميعاً ، ولا مانع من ذلك، لكن الظاهر من السياق أنه يريد به أن يستثني من الحالة الثانية فقط .

وذلك لسببين :

أولهما : أنه ذكر هذا الاستثناء بعد بيان الحالة الثانية مباشرة بحيث لا يتوجه مغزاه إلى الحالة الأولى ؛ لأنه قال في آخر الفقرة : "وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين . فإذا لم يجبي عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة ." ، مما يؤكد أن الحالة الأولى على إطلاقها دون استثناء . ولو

كان قبول المزيد في جميع الحالات متوقفاً على القرائن كمنهج عام لأضاف ابن الصلاح إلى الجملة ما يدل على ذلك ، كأن يقول بعدها مباشرة : ‘وذلك إذالم توجد قرينة تدل على كونها وهما’ مثلاً ؛ ولذلك نقول إن هذه الجملة الأخيرة تؤكد لنا أن هذا الاستثناء إنما يكون بخصوص الحالة الثانية وحدها ، وبالتالي فما ورد في الحالة الأولى يكون على إطلاقه كما أوضحنا آنفاً ، دون ربطه بالقرائن .

والسبب الثاني : أن ابن الصلاح بصدد الاعتراض على الخطيب البغدادي بقوله ‘لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة ‘عن’ في ذلك ، فينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل’ ؛ وهذا واضح جداً أنه يبني الأحكام في المزيد على ظاهر السند المتمثل في ذكر العنعنة . ولو كان الاستثناء يشمل الحالة الأولى أيضاً لما اعترض على الخطيب لكونه قد اعتمد على القرائن في قبوله المزيد ورده .

وأما الحالة الثانية التي يعدها ابن الصلاح ميزاناً لقبول السند المزيد واتصال السند الناقص ، فإنه لم يستند في ذلك إلا إلى مُجَرِّدٍ أن يكون محتملاً أن يسمع الراوي ذلك الحديث مرتين ؛ مرة بالواسطة وأخرى بدونها ، غير أنه استدرك على ذلك بقوله : (اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً) ، وبذلك يصبح الأمر في قبول المزيد ورده في الحالة الثانية منوطاً بالقرينة ، وبالتالي يكون ابن الصلاح موافقاً للخطيب في ذلك .

بيد أن أسلوب الاستثناء يُوهِمُ أنَّ الأصل الغالب في القبول هو الاعتماد على ظاهر السند دون البحث عن دلالات القرائن وإيحاءات الملابس ؛ حيث

قال : 'اللهم إلا أن توجد قرينة على كونه وهماً'؛ إذ يعبر بذلك عادة عن القلة النادرة . ومن المعلوم أن اعتماد القرائن في قبول الزيادات مهما كان موضعها في السند أو المتن هو الأصل الغالب في منهج المحدثين النُّقَّاد ، وأنهم لا يجيدون عن هذا الأصل إلا في حالات نادرة يصبح فيها الحديث خالياً عن القرائن .

والخلاصة : أن ابن الصلاح لم يحكم على المزيد في السند بأنه مردود مطلقاً، بل جعله على التفاصيل التي ذكرها ، لكن معظمها تعود إلى ظاهر السند ، وبالتالي يصبح ما ذكره هنا من الأحكام متفاوتاً عما شرحه في الأنواع السابقة التي تشكل معه وحدة موضوعية ، لا سيما في نوع العلة التي أقر فيها ابن الصلاح بأن الحكم قبولاً أو رداً في الحديث المخالف أو المتفرد يتوقف على دلالة القرائن والملابسات التي لا ينهض بها سوى نُقَّاد الحديث .

وإن كان نوع المزيد في متصل الأسانيد من أنواع الزيادات التي تنبثق عنها حالة المخالفة بين الرواة عموماً فإن قبوله ورده يتوقفان على مقتضى القرائن المحتفة بالمزيد ، كما هو منهج النُّقَّاد في تعاملهم مع هذه الأنواع من الأحاديث ، وقد بين ذلك ابن الصلاح في مبحث العلة .

ثالثاً : منهج الخطيب في قبول المزيد

مما لا شك فيه أن الخطيب البغدادي قد انتهج في كتابه : «تميز المزيد في متصل الأسانيد» ، منهجاً مغايراً لما شرحه ابن الصلاح ، وهذا واضح جداً من سياق اعتراضه عليه . وبما أن هذا الكتاب من المخطوطات المفقودة فإنه يصعب علينا التحدث عن المنهج الذي انتهجه الخطيب فيه ، لكن من خلال ما ذكره ابن

الصلاح يمكن القول : إن منهجه قائم على تتبع القرائن التي تحف بالحديث ، وربما لم تكن القرائن في رد المزيد في بعض الأسانيد غير مذكورة في الكتاب .

ولذلك فإنه من الطبيعي أن يوجد في تلك المجموعات الحديثية التي ذكرها الخطيب في كتابه «تميز المزيد» ما أثار الانتباه لدى ابن الصلاح لكون ذلك مخالفاً لمقتضى القاعدة التي ذكرها هو في التعقيب .

وبذلك أصبح الفرق بين الأسلوبين واضحاً وجلياً ؛ إذ أسلوب الخطيب مبني على دلالات القرائن ، بينما أسلوب ابن الصلاح قائم على ظواهر السند، وبذلك يبقى ما ذكره في التعقيب منسجماً مع منهجه العام في معالجة القضايا النقدية كما لمسنا من قبل في الأنواع السابقة .

رابعاً : تأصيل مسألة 'المزيد في متصل الأسانيد' وتفصيل أحكامها

بعد أن اتضح الفرق بين ابن الصلاح وبين الخطيب فيما يخص مسألة المزيد في متصل الأسانيد ، وبعد أن تبين مغزى كلام ابن الصلاح حول ذلك فعلينا أن نتساءل حول حقيقة هذه المسألة : هل يقاس على ذلك المثال الذي ذكره ابن الصلاح كل ما يزداد في الإسناد ، ويقال : إنه 'المزيد في متصل السند' ؟ ومتى يحكم عليه بأنه مزيد في السند ؟ ومتى يحكم على السند الخالي من المزيد أنه منقطع ؟ وما هو الضابط في ذلك ؟ وهذه التساؤلات ضرورية وملحة لتجلية هذا النوع من جميع أبعاده .

ويامعان النظر فيما شرحه ابن الصلاح علمنا أن أصل هذا النوع يرجع إلى نقطة اختلاف الرواة في الإسناد بالزيادة والنقص ؛ يزيد البعض فيه راوياً ،

ويسقطه الآخر، مما يشكل وحدة موضوعية مع مسألة تعارض الوقف والرفع وتعارض الوصل والإرسال. وبذلك يصبح "المزيد في متصل الإسناد" جزءاً مهماً من مسألة زيادة الثقة، وذلك طبعاً إذا كان الذي زاد في السند ثقة كما رأينا في المثال السابق.

ولذلك قال الحافظ ابن رجب الحنبلي^(٧٠) "وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سَمَّاهُ ((تميز المزيد في متصل الأسانيد))، وقسّمه قسمين :

أحدهما : ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها .

والثاني : ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها .

ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب ((الكفاية)) : للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنها هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء وهذا يخالف تصرفه في كتاب ((تميز المزيد))، وقد عَابَ تصرفه في كتاب ((تميز المزيد)) بعض مُحَدِّثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم كتاب ((الكفاية))^(٧١).

(٧٠) ابن رجب الحنبلي، شرح العلل ١/ ٤٢٨-٤٢٧ (تحقيق الدكتور نور الدين عتر، ط:

١، سنة ١٣٩٨هـ، دار الملاح للطباعة).

(٧١) للأستاذ نور الدين عتر - حفظه الله تعالى - تعليق على قول الحافظ ابن رجب، وهذا نصه : "لا عيب على الخطيب في تصرفه في كتاب ((تميز المزيد في متصل الأسانيد))، وذلك لأنه كتاب خاص بنوع من زيادة الثقة في السند لها حكم خاص. وهو أن يروي ثقة حديثاً

يمكن أن نلخص الأمر في هذا النوع بما يلي :

أ - أنه إذا تبين بالقرائن خطأ المزيد في السند ، واتصال السند الآخر الخالي عن ذلك يقال : مزيد في متصل الإسناد ، وفي عبارة أخرى : مزيد في أصل السند المتصل . كما في المثال الذي أورده ابن الصلاح ؛ فإن النقاد لم يحكموا على المزيد بأنه وهمٌ وخطأٌ إلا على أساس القرائن المحيطة به ، وهي واضحة بجلاء في قول أبي حاتم ، حين قال : (وهَمَّ ابن المبارك في زيادته ، أبا إدريس ' لأن بسر بن عبد الله روى عن واثلة ولقيه ، ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئاً ، وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء ، " (٧٢) ، وجاء في موضع آخر من كتابه

بسند متصل سمع رجاله من بعضهم البعض ، ثم يروي ثقة آخر فيزيد في السند المتصل رجلاً ، فهذا قد يكون صحيحاً ، حيث يقع للثقة أن يسمع من راو مباشرة ، ويسمع عنه حيناً آخر بواسطة ، وقد يكون خطأ . فصنف الخطيب كتابه القيم ((تمييز المزيد)) لبيان ما يحكم له بصحة الزيادة من هذه الأسانيد المتصلة وما يحكم عليه بالوهم " . (تحقيقه على شرح العلل ١٤٢٨) .

أقول - والله الفضل - : لم يقصد ابن رجب أن يعيب الخطيب في تصرفه في كتاب ((المزيد)) ، وإنما قصد بذلك تناقض الموقف الذي اتخذته في كتابيه ((الكفاية)) و((تمييز المزيد)) تجاه مسألة زيادة الثقة ، حيث أطلق القبول في زيادة الثقة في كتابه ((الكفاية)) بينما كان الأمر في كتابه الثاني على التفصيل دون أن يقبل الزيادة مطلقاً ولا يرد مطلقاً . وأما قول الأستاذ " وللمزيد حكم خاص " ففيه نظر؛ فإن أصل هذه المسألة يرجع إلى زيادة الثقة كما أشار إليه الحافظ ابن رجب ، وأن حكمها يتوقف على نوعية القرائن التي تحيط بها ، سواء كانت الزيادة في المتن أم في الإسناد . والله أعلم بالصواب .

(٧٢) ابن أبي حاتم، العلل ٣٦٩-٣٦٨ / ١ .

((العلل)): وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس ، فغلط ابن المبارك ، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن وائلة ، وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه ،^(٧٣) يعني بذلك سلوك الجادة . وبذلك يندرج هذا المزيد تحت المعلول عموماً أو الشاذ أو المنكر أو المدرج خصوصاً :

ب - وإذا تبين بالقرائن أن اسم الراوي مقحمٌ في السند ، وذكره فيه خطأ ، وأن السند الآخر الذي خلا من ذكره منقطعٌ ، صَحَّ أن يقال : مزيد في أصل السند المنقطع ، لكونه مدرجاً فيه ومقحماً ، كما في حديث المكي بن إبراهيم عن ابن جريح عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد أن ابن عباس حدثه عن ميمونة في فضل المسجد النبوي^(٧٤) وقد صرح أئمة النقد مثل البخاري والدارقطني بأنَّ ذِكْرَ ابن عباس فيه وهمٌّ ، والصواب : " ما رواه عبد الرزاق وغيره من الثقات عن ابن جريح عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة " ،^(٧٥) وكذا رواه الليث بن سعد عن نافع بإسقاط ' ابن عباس ' رويًا عن

(٧٣) المصدر السابق ١ / ٣٤٩ .

(٧٤) البخاري ، التاريخ الكبير ١ / ٣٠٢

(٧٥) النسائي ، السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥ / ٢١٣

(ترقيم عبد الفتاح أبو غدة ، ط : ٣ سنة ١٤١٤ هـ ، دار البشائر الإسلامية) والبخاري ،

التاريخ الكبير ، ١ / ٣٠٢ .

ميمونة^(٧٦) ولذلك يظل الإسناد منقطعاً ، حيث إن إبراهيم لم يسمع من ميمونة حسب قول ابن حبان^(٧٧) .

ج - وأما إذا دلت القرائن على أن الراوي حدث مرتين مرة بذكر الوساطة وأخرى بدونها يعني عالياً ونازلاً فيقال : مزيد في متصل الإسناد، يعني أن وجود الوساطة في السند لا يدل على انقطاع السند الآخر الذي خلا من الوساطة ، بل كلاهما متصل .

(٧٦) النسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥ / ٢١٣ .
ومسلم بن الحجاج، الصحيح ٩ / ١٦٣ (شرح النووي) .

هذا وقد وقع في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم “ عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة ” وهو تصحيف ، والصواب : “ عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة ” حسب ما حققنا في بحثنا الموسوم بـ : “ حديث صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه ” .

وقد أثبتنا أن الليث كان يروي عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة في ضوء الأدلة الكثيرة الواضحة ؛ منها أن جميع الروايات عن الليث المذكورة في كتب الأئمة متفقة على ذلك، مثل التاريخ الكبير ١ / ٣٠٢ ، والسنن الكبرى للنسائي ١ / ٤٦٦ ، والصغرى ٢ / ٣٣ - كتاب المساجد ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام - ، وشرح معاني الآثار ٣ / ١٢٦ ، والنسخ الخطية الثلاث من كتاب مشكل الآثار، وكتاب “ الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية ” ص : ١٣٣ - ١٣٦ للحافظ ابن حجر . وهو خلاف ما ذهب إليه الحافظ المزني رحمه الله في الأطراف .

(٧٧) ابن حبان، الثقات ٦ / ٦ (تحقيق شرف الدين، ط : ١، سنة ١٣٩٥ هـ، دار الفكر) .

ومثاله: حديث بُسْرَةَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَسْرَةَ^(٧٨). وَرَوَاهُ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَسْرَةَ^(٧٩).

وكذلك رواه جماعة عن الزهري عن عروة^(٨٠)، ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مسَّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)^(٨١).

هذا وقد رواه شعيب بن إسحاق^(٨٢) وعنبسة بن عبد الواحد^(٨٣) وحמיד

(٧٨) البيهقي، السنن الكبرى، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٢٩ (تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط: ٢ سنة ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة).

(٧٩) ابن عبد البر، التمهيد ١٨٨، ١٨٩، ١٧/١٨٦، ابن حبان، صحيح ابن حبان ٣/٣٩٦ (تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط: ٢ سنة ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة، بيروت)، البيهقي، السنن الكبرى ١/١٢٩.

(٨٠) البيهقي، السنن الكبرى ١/١٢٩.

(٨١) مالك، الموطأ ١١٤٢ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي).

(٨٢) ابن حبان، الصحيح ١/٢٣٢.

(٨٣) الحاكم النيسابوري، المستدرک ١/٢٣٢.

ابن الأسود^(٨٤) وغيرهم^(٨٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بالقصة ، بزيادة في آخر الحديث : “ قال عروة : ثم لقيت بسرة ، فسألتها عن هذا الحديث ، فحدثني به عن النبي ﷺ ” .

قال ابن حبان : “ وأما خبر بسرة الذي ذكرناه فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة ، فلم يقنعهم ذلك ، حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألهما ، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها . فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ... ”^(٨٦) .

وقال ابن خزيمة : “ ويقول الشافعي أقول ؛ لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها ، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لظنعه في مروان ”^(٨٧) .

د - وأما في حالة وجود القرائن التي تدل على ثبوت المزيد في السند ، وأن الإسناد بدون ذكره يكون منقطعاً فلا يقال : مزيد في متصل الإسناد . كما في حديث سعيد بن عامر عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه حديث “ وافقت ربي في ثلاث ” ، وقد رواه محمد بن عمر المقدمي

(٨٤) المصدر السابق .

(٨٥) سماه الحافظ العلائي في جامع التحصيل ص : ١٣٥ (تحقيق حمدي السلفي ، ط : ٢ سنة ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب ، بيروت) .

(٨٦) ابن حبان ، الصحيح ٣/٣٩٦ .

(٨٧) ابن خزيمة ، الصحيح ١/٢٣ (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، سنة ١٣٩٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت) .

عن سعيد بن عامر عن جويرية عن رجل عن نافع . ولعل من القرائن الدالة على ثبوت المزيد بين جويرية ونافع أن جويرية مكثرت نافع جدا، فلو كان هذا الحديث عنده لما رواه عن رجل مبهم عنه^(٨٨) .

قال الحافظ العلائي - وهو يشرح هذه القرينة - : ' وحاصل الأمر أن الراوي متى قال : ' عن فلان '، ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة، فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة ؛ إذ لا فائدة في ذلك، وتكون الرواية الأولى مرسلة إذا لم يعرف الراوي بالتدليس وإلا فمُدَلَّسَة ، وحكم المدلس حكم المرسل كما تقدم ، وخصوصاً إذا كان الراوي مكثراً عن الشيخ الذي روى عنه بالواسطة ، كهشام بن عروة عن أبيه، ومجاهد عن ابن عباس، وغير ذلك مما تقدم من الأمثلة فلو أن هذا الحديث عنده لكان يساير ما روى عنه^(٨٩) ، فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخه المكثرت عنه عُلِمَ أن هذا الحديث لم يسمعه منه ، ولا سيما إذا كان ذلك الواسطة رجلاً مبهماً أو متكلماً فيه^(٩٠) .

هـ - وإذا لم توجد القرائن الدالة على صواب المزيد أو خطئه فهذا يكون قسماً آخر من المزيد ، وينطبق عليه ما ذكره الإمام ابن الصلاح من مراعاة ظواهر السند، ومع ذلك لا يصفو المقام من كدر الإشكال الذي أشار إليه الإمام ابن

(٨٨) العلائي ، جامع التحصيل ص : ١٣٢ .

(٨٩) ولو أضفنا كلمة ' ، ولما رواه عن الواسطة عنه ' لظهر المقصود جلياً . والله أعلم .

(٩٠) العلائي ، جامع التحصيل ص : ١٣٢ .

الصلاح في نوع المرسل الخفي بقوله هذا : ” وهذا وما سبق في النوع الذي قبله (يعني الإرسال الخفي والمزيد في متصل الإسناد) يتعرض لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر ”، (٩١) .

يعني ابن الصلاح : أنه يمكن الاحتجاج بوجود الواسطة في السند على وجود الانقطاع في السند المقابل الذي يخلو عنها، كما يمكن الاستدلال بالعكس أيضاً . أي إن إسقاط الواسطة من السند دليل على اتصال السند من غير ذكرها وأن وجودها في السند الآخر خطأ ووهم وزيادة . وهذا طبعاً إذا اعتمدنا في هذه المسائل على ظاهر الإسناد . وأما إن كانت القرائن هي المعول عليها في كل ما يتصل بتلك المسائل فلا نرى وجها لما ذكره ابن الصلاح .

هذا وقد لخص الحافظ العلائي أطراف هذا النوع على شكل يقارب ما ذكرناه آنفاً، وهذا نصه : ” وحاصل الأمر أن ذلك على أقسام : أحدها ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه وإن الحديث متصل بدون ذلك الزائد . وثانيها ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روى بدون الراوي المزيد . وثالثها ما يظهر فيه كونه بالوجهين أي أنه سمعه من شيخه الأدنى وشيخ شيخه أيضاً وكيف ما رواه كان متصلاً . ورابعها ما يتوقف فيه لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين ”، (٩٢) .

(٩١) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٩١ .

(٩٢) العلائي ، جامع التحصيل ص: ١٢٧ - ١٣٦ .

فهذه هي أطراف مسألة المزيد في أصل الإسناد، وبذلك يكون هذا النوع من مسائل زيادة الثقة، وبالتالي لا يكون هذا المزيد مقبولاً أو مردوداً، ولا ينبغي استخدام مصطلح "المزيد في متصل الإسناد" في ذلك إلا بالقرائن الدالة على ذلك .

ولذلك قال العلائي بعد ذكر الأمثلة لكل قسم مما ذكره آنفاً: "بهذه الأمثلة كلها ظهر أن الحكم بالزيادة تارة يكون للاعتبار برواية الأكثر، وتارة للتصريح بالسماع من الأعلى، وتارة لقرينة تنضم إلى ذلك إلى غيرها من الوجوه"^(٩٣). وفي ضوء ذلك فما زاده الثقة في السند لا يطلق عليه القبول ولا الرد، وإنما يجب إخضاعه لحكم القرائن والملابسات المحيطة بذلك، كما سبق في تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع، ويقول السيوطي: ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص والزائد وهم، وهو يشبهه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد^(٩٤).

وفي حالة كون ذلك المزيد ثابتاً في السند فإفادة الانقطاع في السند الذي لم يقع فيه ذلك الراوي المزيد تكون متوقفة على دراسة القرائن. وأما إن كانت الزيادة مردودة فلا يلزم منه أن يكون السند الناقص متصلاً. بل يتوقف الحكم فيه أيضاً على المعرفة التاريخية لمدى علاقة الراوي بمن فوقه. وهذا الذي الحافظ العلائي يشكل نقطة تعقيب واضح على ما فصله ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -.

(٩٣) المصدر السابق ص: ١٣١ .

(٩٤) السيوطي، تدريب الراوي ١٢١/٢ .

خامساً : الخلاصة

من هنا يتبلور مدى صلة هذا النوع بمسألة "زيادة الثقة" وغيرها من الأنواع التي سبق ذكرها ، وهي : تعارض الوصل والإرسال ، وتعارض الوقف والرفع ، والمدرج ؛ فإنها جميعاً تنبثق من نقطة الاختلاف بين الرواة زيادة ونقصاً ، وأن الحكم فيها يكون متوقفاً على تتبع القرائن وإمعان النظر في دلالاتها الظاهرة والخفية .

وأما ما بينه ابن الصلاح من اعتماد ظواهر السند فلا يعول عليه إلا في حالة التأكد من خلو المزيد في السند من القرائن الدالة على صوابه أو خطئه . وبالتالي يتجلى هذا الموضوع منسجماً لصنيع المحدثين في التصحيح والتضعيف . وإذا علمت هذا فإنك تكون على يقين بأن هذا الباب لا ينهض به إلا الناقد المتمرس العارف بهذا الشأن . وعليه فما يلحظ في ظواهر الإسناد من العنينة أو ذكر السماع فلا يتخذ ذريعة لرفض نصوص النقاد على وجود خطأ ووهم فيما زاده الثقة في سند الحديث .

وبقي هنا أمران :

أولهما : أن الذي يظهر من خلال تتبع هذا الموضوع في مصادر متعددة أنه لم يستخدم هذا المصطلح إلا الخطيب البغدادي ، بل ربما يكون هو أول من استخدم هذا المصطلح ، وذلك حين أفرد له تأليفاً خاصاً أسماه «تميز المزيد في متصل الأسانيد» ، وتسبب ذلك لتحول هذا المصطلح نوعاً من أنواع علوم

الحديث لدى المتأخرين، مثل "السابق واللاحق"، و"المؤتلف والمختلف"، وغيرها من الأنواع التي يرجع ظهورها في كتب المصطلح كأنواع علوم الحديث إلى تأليف الخطيب وغيره كتباً مفردة لكل منها، ولعل هذا الأفراد من أجل طرفة تلك المسائل الجزئية، وليست لكونها أنواعاً تحوي قواعد علمية^(٩٥).

والجدير بالذكر أن الحافظ ابن حجر في «الفتح» استخدم هذا المصطلح بشكل مكثف في رد المزيد وتخطئته، والحكم على أصل السند باتصاله، بخلاف ما كان عليه ابن الصلاح حيث يجعل قبول المزيد في السند أصلاً.

والثاني: لهذا النوع صلة وثيقة بالتدليس والإرسال الخفي وبجميع أنواع الانقطاع عموماً باعتبار كونه وسيلة من وسائل كشف ذلك الانقطاع الظاهر والخفي، وإن كان ذكر الواسطة بين راويين في السند يعد مؤشراً على وجود احتمال الانقطاع في السند الخالي من الواسطة؛ فإنه لا يعول على ذلك مباشرة إلا بواسطة القرائن، كما أوضحنا ذلك مفصلاً في كتابنا «كيف ندرس علوم الحديث»^(٩٦).

وبعد دراسة الأنواع السابقة: العلة والشاذ والمنكر وتعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع، والمدرج، والمزيد في متصل الأسانيد، دراسة تحليلية ونقدية يتبين لنا مدى ظهور زيادة الثقة في هذه الأنواع بحيث

(٩٥) وقد خصصنا لشرح هذا الموضوع بحثاً خاصاً تحت عنوان: "نحو تطوير منهج دراسة علوم الحديث". والله الحمد والشكر.

(٩٦) الكتاب في طور الإعداد.

تشكل كلها وحدة موضوعية تتمثل في التفرد والمخالفة، وبقي لنا النظر في
مبحث زيادة الثقة الذي ينبغي أن يتبلور فيها الترابط الموضوعي بينها وبين تلك
الأنواع، فيا ترى كيف عالج ابن الصلاح وغيره مسألة زيادة الثقة حين أفردوها
بالذكر كنوع مستقل؟ وكيف كان تأصيلهم لها؟ هذا ما سندرسه فيما يلي.

المبحث السابع : مسألة زيادة الثقة وتأصيلها عند ابن الصلاح

وقال ابن الصلاح في مبحث زيادة الثقة :

“ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة، ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً. خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة”.

“وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ”.

“الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ”.

“الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، (٩٧) .

‘فذكر أبو عيسى الترمذي (٩٨) : أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله ‘من المسلمين’ وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة ، فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم ، والله أعلم .

ومن أمثلة ذلك حديث : (جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً) (٩٩) فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها : وجعلت الأرض مسجداً وطهوراً .’

‘فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم . ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما .’

‘وأما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل . ويجب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم ، والزيادة ههنا مع من وصل . والله أعلم ،’ (١٠٠) اهـ .

(٩٧) رواه مالك في الموطأ في باب من تجب عليه زكاة الفطر ٢٨٣ / ١ .

(٩٨) سنن الترمذي، باب ما جاء في صدقة الفطر ٦١ / ٣ ، وقال : حسن صحيح .

(٩٩) رواه ابن خزيمة في ١ / ١٣٢ ، وابن حبان في ١٤ / ٣١٠ .

(١٠٠) مقدمة ابن الصلاح ص : ٥٠ - ٥١ .

لعل من الأفضل أن نقوم بتحليل هذه النصوص لننظر: كيف كان الحكم في زيادة الثقة التي أفرد ابن الصلاح موضوعها كنوع مستقل من أنواع علوم الحديث . وهل روعيت في هذا الحكم صلتها الوثيقة بالأنواع المذكورة . أم أن الحكم مبني على أن زيادة الثقة نوع مستقل له أبعاده وخصائصه .

لقد سرد الإمام ابن الصلاح في مستهل حديثه عن هذا النوع طائفة من الآراء المتباينة حول زيادة الثقة، فحكى فيه آراء الفقهاء والمحدثين بشكل لا يصفو للقارئ من كدر الإشكال والغموض . ولعل ابن الصلاح أحس بذلك في نفسه ، ولهذا تحول إلى تقسيم الخبر الذي ينفرد به الثقة عموماً إلى ثلاثة أقسام بعد أن ذكر في نوعي الشاذ والمنكر أقسام ما ينفرد به الراوي دون تقييده بالثقة ، وذلك لترسم في ذهن القارئ الصورة الحقيقية لهذه المسألة تمهيداً لفصل الحكم فيها، لكنه في آخر الأمر توقف عن إعطاء حكم مناسب لمسألة زيادة الثقة ، حين قال:

“الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ،” ثم ختمه بقوله بعد سرد الأمثلة : “فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما” .

إذن فلم يئْت ابن الصلاح الحكم هنا في زيادة الثقة ، وهذا ما قاله الحافظ ابن حجر : “لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري

على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من قبول ورد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال،^(١٠١) .
وهنا نقطتان مهمتان :

الأولى: هل يكون هذا التقسيم خاصاً بزيادة الثقة أم شاملاً لجميع ما ينفرد به الثقة من الرويات بما فيه زياداته ؟

الذي يبدو من تحليل تلك النصوص أن الذي قسمه ابن الصلاح هو ما ينفرد به الثقة عموماً بحيث تدخل فيه الزيادة، وليس التقسيم مقيداً بزيادة الثقة، إذ قال : “وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام” ولم يقل : “تقسيم ما يزيده الثقة”، والفرق بينهما جلي إذ الأول أعم من الثاني .

ويتأيد ذلك بما ورد في القسم الثاني من قوله : “أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ” .

وسياق هذا النص الذي جعل الحديث الفرد أنموذجاً للقسم الثاني دليل على أن التقسيم كان شاملاً لجميع ما ينفرد به الثقة بحيث يدخل فيه الحديث الفرد، ولذا ختم القسم الثاني بقوله : “فهذا مقبول؛ وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ”، إذ من المعلوم أن

(١٠١) النكت ٢/ ٦٨٧ .

الخطيب إنما يدعي الاتفاق في قبول الحديث الفرد الذي ينفرد به الثقة من أصله ولم يشاركه أحد في روايته ، وهذا نصه :

“والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً متقناً ضابطاً ، والدليل عليه أمور: أحدها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه ، وذهابهم عن العلم به ، معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له ؛ وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة” (١٠٢) .

ومن هنا يتعين أن يكون القسم الثاني منحصراً في الحديث الفرد ، وأما إذا قلنا غير ذلك وجعلنا قوله : “كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً” مجرد تمثيل للقسم الثاني بما هو أقرب إلى فهم القارئ دون أن يدرجه في هذا القسم ، وحملنا الإشارة في قوله “فهذا مقبول” على المثال وحده فإن السياق يصبح غير مستقيم لكون المثال محل تركيز في بيان الحكم دون القسم الثاني ، والخروج من الموضوع بهذا الشكل يعد خلافاً في المنهج . ولو جاء النص هكذا : “فهذا مقبول كالحديث الذي تفرد برواية ثقة” لأصبح ذلك مقبولاً جداً ، يعني أن هذا القسم مقبول كقبول الحديث الفرد .

(١٠٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص ٤٢٥ .

هذا إذا جعلنا الإشارة في قوله "فهذا مقبول" للمثال، وأما إذا كان المشار إليه هو القسم الثاني، الذي هو الزيادة غير المنافية، فيكون فيه الإشكال من وجهين:

الأول: وقوع الخطأ فيما نقله عن الخطيب؛ إذ الخطيب لم يدع الاتفاق على قبول زيادة الثقة كما أوضحنا آنفاً.

الثاني: وقوع التداخل بين القسم الثاني والثالث ويكون مغزاهما واحداً، وهذا غير سليم حيث فرق بينهما وجعل الثالث متردداً بين الثاني والأول.

وكذلك أيضاً ما ورد في القسم الثالث يفيد بأن تقسيم ابن الصلاح إنما كان عاماً شاملاً لجميع ما ينفرد به الثقة دون أن يخصص بالزيادات، حيث قال في تحديد هذا القسم: "ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث." يفهم من هذا السياق أن ما سبق ذكره من الأقسام لم يكن بخصوص زيادة لفظة، إذ جعل الفاصل بين هذا القسم وبين سابقه هو زيادة لفظة لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، ولم يقل: زيادة لفظة تشبه الأول من جهة وتشبه الثاني من جهة أخرى.

ويتأيد ذلك بما قاله الحافظ ابن حجر تعقيباً على ابن الصلاح: "لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من قبول ورد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال". ومن المعلوم أن هذا الذي ذكره الحافظ إنما

هو فيما يخص مسألة زيادة الثقة بقضها وقضيضها بغض النظر عن وجود المنافة فيها.

والذي شرحناه آنفاً يكون مستنداً قوياً لحمل التقسيم على شموليته لجميع ما ينفرد به الثقة . وإلا فلا يخلو تخصيص التقسيم بالزيادة من تكلف ظاهر . وربما يثير هذا الفهم شيئاً من الغرابة لدى القارئ لكون ذلك مخالفاً لما في كتب المصطلح ، حيث تتفق كلها على أن التقسيم كان في زيادات الثقات وليس بتقسيم شامل لجميع ما ينفرد به الراوي .

مثلاً : قال الإمام النووي : ”وقسمه الشيخ أقساماً أحدها : زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق . الثاني : ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجمله حديث ، قال الخطيب : يقبل باتفاق العلماء ، الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواة^(١٠٣) .

وقال الحافظ العلاتي : ”وأما الشيخ تقي الدين بن الصلاح فإنه توسط بين أهل الحديث وأئمة الأصول ، وقسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام^(١٠٤) .
وقال الإمام ابن الملقن : ”أحدها زيادة تخالف الثقات فترد - كما سبق في نوع الشاذ - ثانيها : ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجمله حديث فتقبل ، وقد

(١٠٣) تدريب الراوي ١ / ١٣١ .

(١٠٤) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد ص : ٢١٥ .

ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء وقد سبق مثاله في نوع الشاذ . ثالثاً : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته،^(١٠٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : " قوله - يعني ابن الصلاح - وقد رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام،^(١٠٦) .

وقال الحافظ السخاوي : " وقد قسمه أي ما ينفرد به الثقة من الزيادة،^(١٠٧) .

ومع ذلك فإننا نلاحظ في سياق كلام الإمام النووي وابن الملقن ما يكون نصاً صريحاً على أن الحديث الفرد هو نموذج القسم الثاني ، وإذا تقرر أن هذا التقسيم شامل لجميع ما ينفرد به الثقة دون حده بالزيادة ، فالذي يفصله عما ذكره في الشاذ والمنكر هو أن التقسيم هنا مقيد بما ينفرد به الثقة ، وأما هناك فيشمل الثقة والضعيف غير المتروك . وبالتالي فكل ما جاء هنا ينطبق على نوعي الشاذ والمنكر مما يتصل برواية الثقات . ولهذا قال ابن الصلاح : " فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ " .

والنقطة الثانية : ماذا يعني ابن الصلاح بالمنافاة ؟ وهل هي قيد زائد على المخالفة التي أطلقها في نوعي الشاذ والمنكر ؟ أو هي المنافاة نفسها التي ذكرها هنا ؟ وما مصدر ابن الصلاح في إضافة هذا القيد إذا كان بينهما فرق ؟

(١٠٥) المقنع في علوم الحديث ١ / ١٩٢ .

(١٠٦) النكت ٢ / ٦٨٧ .

(١٠٧) فتح المغيث ١ / ٢٠٢ .

ففي ضوء ما بينه ابن الصلاح في مبحث زيادة الثقة فالحديث المخالف لا يردُّ إلا إذا كان منافياً لما رواه سائر الناس . وبهذا أصبحت المنافاة مقياساً هنا لرد الحديث المخالف لما رواه الناس ، وهذا كما ترى فيه تضيق لما سبق في الشاذ الذي أطلق فيه المخالفة بقوله : “إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً” دون أن يضيف فيه المنافاة . وبالتالي يكون رد الحديث المخالف متوقفاً على مخالفته لمن هو أضبط وأحفظ وإن لم يكن منافياً لما رواه هذا الأضبط، وبين هذين المقياسين لرد الحديث المخالف فرق واضح ، إلا إذا قلنا إن المخالفة المذكورة في نوعي الشاذ والمنكر ليست هي على إطلاقها ، وإنما بمعنى المنافاة؛ بدليل قوله في نوع زيادة الثقة : “فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.” حيث سوى ابن الصلاح بين هذا القسم الأول وبين ما وقع في الشاذ والمنكر في سبب رد الحديث .

وعلى ذلك فما معنى المنافاة عند ابن الصلاح ؟ وما الفرق بين المخالفة والمنافاة ؟ لنشير إلى الفرق بينهما عموماً نورد هنا مثالين : ورد عن عبد الله بن عمر في الطلاق البدعي حديث اختلف الرواة فيه ؛ فروى جماعة من الثقات ما يفيد أن ابن عمر طلق تطليقة فحسبت من طلاقها^(١٠٨) ، في حين روى أبو الزبير بلفظ : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله : فردها عليّ رسول

(١٠٨) رواه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٤٣٦/٩ وفي

باب مراجعة الحائض ص: ٥٩٩ .

الله ﷺ ولم يرها شيئاً^(١٠٩)، وأفاد هذا الحديث أن الطلاق لم يقع، وهو ينافي حديث الجماعة الذي يدل على وقوع الطلاق. وعلى هذا الأساس أعل النقاد حديث أبي الزبير. والجدير بالذكر أنه لم يكن تعليل هذا الحديث لمجرد مخالفة أبي الزبير غيره من الثقات، وإنما لدلالة القرائن على خطئه الذي كان سبب مخالفته للآخرين^(١١٠).

وأما مثال المخالفة دون المنافاة فحديث سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (لأصليين لكم صلاة رسول الله ﷺ). قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة^(١١١) وهذا يخالف ما رواه ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله: (علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه)^(١١٢) وبين الحديثين مخالفة دون منفاة؛ حيث قال سفيان في الحديث إنه لم يرفع يديه إلا مرة واحدة، بينما قال ابن إدريس في الحديث نفسه موضوع التطبيق^(١١٣) دون تطرقه لموضوع رفع اليدين، وتعد مثل هذه الحالة مخالفة في الحديث، ويكون من شأنها أن تقتضي الترجيح أو الجمع على أصول النقد عند المحدثين.

(١٠٩) رواه أبو داود في الطلاق باب في طلاق السنة ٦٦/٣.

(١١٠) انظر تفصيله في جامع العلوم والحكم ١/١٧٣ - ١٧٦ لابن رجب الحنبلي.

(١١١) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٤٩٣/١.

(١١٢) رواه أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ٤٩٣/١.

(١١٣) التطبيق: هو أن يجعل اليدين بين الركبتين في الركوع، وكان هذا مشروعاً ثم نسخ.

وإذا كانت المنافاة أخص من المخالفة كما لمسنا في هذين المثالين فإن اعتماد هذه المنافاة كميزان لرد الحديث المخالف لا يستبعد صدوره من ابن الصلاح لكونه منتبياً إلى مدرستي الفقه والأصول . ولذا كان ذلك أساس هذا التقسيم الذي آثره ابن الصلاح في زيادة الثقة، قصد الخروج من تباين الآراء حولها؛ إذ جعل حكم القسم الأول منوطاً بوجود المنافاة كشرط زائد على المخالفة بينما توقف عن بيان حكم القسم الثالث المتمثل في زيادات الثقات؛ نظراً لعدم وجود المنافاة فيها .

هذا وقد جاء عن الحافظ ابن حجر أقوال مختلفة في تفسير كلمة المنافاة؛ منها قوله: "وإما أن تكون (الزيادة) منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها"^(١١٤) . ومنها قوله: "إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع"^(١١٥) . وبهذا فسر الحافظ ابن حجر المخالفة حيث قال: "وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنيكاراة فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ"^(١١٦) .

وإن كانت هذه الأقوال غير متفقة في ظاهرها لكنها في مجملها تكون أقرب إلى منهج المحدثين منها إلى منهج الفقهاء والأصوليين؛ لكونها تتجه نحو

(١١٤) الحافظ ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص: ٣٩ .

(١١٥) مقدمة فتح الباري، الفصل الثامن، القسم الثالث ص: ٥٠٧ .

(١١٦) المصدر السابق في الفصل التاسع ص: ٥٤٩ .

تحديد المخالفة التي تكون أساساً في الشاذ والمنكر بأنها ما يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، دون أن تكون المخالفة على عمومها .

وبما أن المقصود بالمنافاة هو كل ما يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فإن المنافاة لا تعد قيماً زائداً على المخالفة التي لا تكون على إطلاقها عند المحدثين النُّقَاد . ولذا أصبح تفسير ابن حجر للمنافاة موافقاً لمنهج المحدثين في النقد . هذا ولم يرد ذكر لفظ المنافاة كشرط لرد الحديث المخالف إلا في نص الإمام ابن الصلاح ، وذلك لتوجهه الفقهي في معالجة بعض قضايا النقد عند المحدثين . (والله أعلم) ، وللأسف لم ينتبه إلى ذلك كثير من الباحثين حين قلدوا ابن الصلاح في «مقدمته»^(١١٧) .

وعلى كل حال فإن مسألة زيادة الثقة ينبغي طرحها في ضوء صلتها الوثيقة بالأنواع التي سبق البحث فيها ، لكنه (رحمه الله تعالى) حين توسط بين نهج الفقهاء والأصوليين في معالجة مسألة زيادة الثقة ، وبين طريقة المحدثين النُّقَاد - كما نص على ذلك الحافظ العلائي^(١١٨) - جاء التقسيم والقبول والرد فيها على أساس وجود المنافاة وعدمها ، وهذه النظرة تعد غريبة في منهج المحدثين النُّقَاد الذي يقوم على تتبع الملابس والقرائن في الرواية . ومنهجهم هذا في تحري المرويات والمنقولات يكون هو الصواب ؛ إذ لو كان رد الحديث المخالف متوقفاً على وجود المنافاة وحدها للزم أن نضيف إلى النبي ﷺ ما لم يقله إذ لا

(١١٧) محمد عبد الرحمن المباركفوري، كتاب تحفة الأحوذى ٢ / ٨٢ - ٨٥ .

(١١٨) نظم الفرائد ص: ٢١٥ .

يكون بالضرورة أن يكون ﷺ قد قال كل ما أضيف إليه بأي شكل كان بمجرد عدم المنافاة لما رواه الناس أو الأوثق، وكذا الأمر في كل ما يضاف إلى الرواية الذين اختلف عليهم بذلك .

ونخلص أخيراً إلى أن الحكم في زيادة الثقة أو فيما ينفرد به عموماً متوقف على نوعية القرائن والملابسات التي تحتف بها ، وعلى هذا الأساس جاء عمل أولئك النقاد في كتب العلل والصحاح وكتب الضعفاء ، وجاءت نصوص كثيرة عن كثير من المحققين تؤكد ذلك ، ونذكر هنا بعضاً منها .

يقول ابن دقيق العيد : "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنهم إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد إن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول" ، (١١٩) .

ويقول العلائي : "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كُلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث" ، (١٢٠) .

ويقول في موضع آخر "ووجه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وإنما

(١١٩) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(١٢٠) انظر النكت ٢/ ٦٠٤ .

ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده - والله أعلم - ،^(١٢١) .

ويقول الحافظ ابن حجر : “...والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من قبول ورد ، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال”^(١٢٢) .

ويقول البقاعي : “إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن للحدّاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه ، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون منها بحكم مطرد ، وإنما يديرون ذلك على القرائن”^(١٢٣) .

ويقول ابن الوزير : “وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر ، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال ، وهو موضع اجتهاد”^(١٢٤) .

وهذه النصوص كلها كانت متفقة على أن قبول زيادة الثقة أو ما ينفرد به الراوي عموماً وردها يدوران على نوعية المرجحات والقرائن ، بغض النظر عن وجود المنافاة وعدمها ، وهو خلاف ما لاحظناه في مسألة زيادة الثقة التي تناولتها كتب المصطلح على أشكال مختلفة .

(١٢١) ونقله الحافظ في النكت ٧١٢ / ٢ .

(١٢٢) النكت ٦٨٧ / ٢ .

(١٢٣) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(١٢٤) توضيح الأفكار ١ / ٣١٢ .

وبقي هنا شيء آخر ينبغي ذكره، وهو ما يخص الحديث الفرد الذي تفرد به الثقة من أصل الحديث، فقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب البغدادي اتفاق العلماء على قبوله مطلقاً، وهذا غير سليم؛ لأن قبول هذا النوع ليس على الإطلاق، وليس هو محل اتفاق لدى المحدثين، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر حين قال: “ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً”^(١٢٥)، على أن الإمام ابن الصلاح نفسه قد أشار إلى ذلك بقوله في مبحث العلة: “ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي مع قرائن تنضم إليه تنبه العارف بهذا الشأن”،^(١٢٥) فما أطلقه هنا من قبول ما تفرد به الثقة لا يكون سليماً لتناقضه مع مبحث العلة الذي جعل الحكم فيه منوطاً بنوعية القرائن التي تحف بالحديث المتفرد.

وبعد هذا التجوال العلمي النقدي عبر مجموعة كبيرة من الأنواع التي تشكل جوهرها في منهج المحدثين النقاد يحسن بنا محاولة تلخيص أهم النقاط وهي كما يأتي:

(١٢٥) الحافظ ابن حجر، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/ ٦٩٠.

الخاتمة

تتمثل أهم نقاط هذا البحث فيما يلي :

١ - عرض موضوع زيادة الثقة في أكثر من موضع من كتب المصطلح مرة تحت عنوان خاص ، وأخرى ضمن أنواع ، مثل المعلول والشاذ والمنكر وتعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع ، والمدرج ، والمزيد في متصل الأسانيد .

٢ - هذه الأنواع تشكل وحدة موضوعية تتمثل في حالتها التفرد والمخالفة ، وأن هذا الترابط الموضوعي فيما بينها لم يتلبور في كتب المصطلح حين معالجتها لهذه الأنواع .

٣ - ولتصبح أحكام هذه الأنواع موحدة ومنسجمة مع منهج المحدثين النُّقاد في قبول الأحاديث وردها يجب أن يؤخذ هذا الترابط الموضوعي الوثيق بعين الاعتبار حين يطرح كل منها ، وأن يعد ما سبق في مبحث العلة من تفاصيل الحكم والحيثيات العلمية ميزاناً دقيقاً في ذلك كله .

٤ - وتتفق معظم كتب المصطلح على اعتبار أحوال الرواة وظواهر السند معياراً عاماً لتفصيل أحكام تلك الأنواع التي دار عليه البحث ، وهذا أمر يتعارض تماماً مع منهج المحدثين النُّقاد في قبول الحديث ورده .

٥ - وكل هذه النتائج تؤكد أن زيادة الثقة ليس حكمها القبول مطلقاً ولا الرد مطلقاً وإنما يكون ذلك كله وفق القرائن المتوافرة فيها ، وأما في حالة

عدم توافرها لا يبقى مجال في قبول الزيادة سوى الرجوع إلى الأصل في الثقة ، وهو أن يكون مصيباً فيما زاده ، ويقال عندئذ إن قبول زيادة الثقة مقبولة . والله الحمد والشكر .

٦ - إذا كان الحكم على زيادة الثقة منوطاً بنوعية القرائن المحيطة بها ، كما بينها الإمام ابن الصلاح نفسه في نوع العلة وفق أصول النقد عند المحدثين ، فإن الأنواع الأخرى التي تشكل معه وحدة موضوعية يجب أن تحذو حذو ذلك في تفاصيل الحكم والأبعاد النقدية ، لكن قبول زيادة الثقة في الشاذ والمنكر أصبح مقيداً بأخص القرائن ؛ وهو أن يكون راويها أحفظ وأوثق . وأما في نوع زيادة الثقة فكان الحكم مخالفاً تماماً لكل ما تقدم ؛ حيث ترد الزيادة فقط إذا كانت منافية لما رواه الناس ، وأما إذا لم تكن الزيادة منافية لذلك فتكون مترددة بين القبول والرد .

ولعل هذا الاضطراب يرجع سببه إلى غياب الوحدة الموضوعية ، وازدواجية المنهج في معالجة تلك الأنواع ، إذ الانتقال من منهج المحدثين إلى منهج علماء الفقه والأصول كان واضحاً وملموساً في كثير من كتب المصطلح .

٧ - والذي تقتضيه خصائص هذه الأنواع وترابط بعضها ببعض أن يكون الحكم في زيادة الثقة دائراً على نوعية القرائن والملابسات الحافة بها ، وإذا لم تتوافر فيها تلك القرائن فيبقى الأصل في هذه المسألة هو القبول ، لكونه ثقة قليل الخطأ ، وبذلك يوفق بين نصوص المتقدمين التي يدل ظاهرها على القبول مطلقاً وبين تطبيقاتهم العملية القائمة على مراعاة القرائن فيها ودلالاتها .

٨ - ويمكن أن نبرهن بذلك على أن اعتبار الأصل في حال الرواية
الثقات وجعل ذلك قاعدة في قبول أحاديثهم المتفردة أو زياداتهم لا ينهض به إلا
الناقد المتمرس الفطن الذي له إطلاع واسع على واقع الروايات وملابساتها،
وأما من الباحث العادي الذي لا يعرف نوعية تلك الملابسات والمرجحات ولا
طبيعة دلالاتها فيعد اعتماد الأصل في جميع أنواع الزيادات التي تقع من الثقة
خرقاً وتقصيراً بل مجازفة خطيرة.

٩ - وكل هذه النتائج تفند الادعاء بأن 'زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في كتب المصطلح' وبالتالي لم يعد مجال بعد الآن لترديد هذه الدعوى لمناقضتها لمواقف النقاد المؤسّسة على الحفظ والفهم والمعرفة، بل لكتب مصطلح الحديث أيضاً. والله الحمد والشكر.

اقتراح وتوصية

في ضوء نتائج البحث يكون من المفيد أن نقترح على إخواننا الباحثين في مجال الحديث وعلومه أن يولوا عناية كبيرة بمسألة الوحدة الموضوعية بين أنواع علوم الحديث مع دراسة مقارنة بين ما يعرض في كتب المصطلح من تعريفات ونظريات وبين تطبيقاتها في كتب النُّقَاد الأَصْلَاء ، ككتب الصحاح والسنن والعلل والرجال بهدف التوصل لفهم مضامين كل مصطلح حديثي فهما صحيحاً متكاملأً ، وتجريد منهج المحدثين النُّقَاد عن منهج الفقهاء المتأخرين في التصحيح والتضعيف والمسائل المتعلقة بهما . وبهذا النوع من البحث العلمي يكون الباحث قد أضاف في المعارف ما يثري المكتبات الحديثة .
والله من وراء القصد .

الأصالة والتَّجْدِيدِ

في

عُلُومِ الْحَدِيثِ

بقلم

د . حمزة بن عبد الله المليباري

الملحق

الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث (١٢٦)

مُقَدِّمَةٌ

لعل علوم الحديث من أهم العلوم الشرعية التي تشتد حاجتها اليوم إلى التجديد دون أن تفسد قواعدها المؤصلة ودون أن تغير مصطلحاتها الثابتة . وإذا كانت العلوم الشرعية عموما قد تعرضت في تاريخها الطويل للتأصيل وأنواع من التجديد وفق مقتضيات المراحل التي مرت عليها فإننا اليوم - بتداعيات ظروفنا العلمية الجديدة والمتغيرة - في أشد الحاجة إلى تأصيل قواعد هذه العلوم الشرعية وتجديدها ، إن كنا نريد الاستفادة من هذه العلوم الشرعية .

ومن المعلوم أن علوم الحديث تعد أعظم تراث تركه لنا علماءنا في مجال النقد والتوثيق والتحقيق، بعد أن عالجوا بها مشكلات علمية ظهرت في عصورهم، بحيث تمخض ذلك عن منهجين عظيمين متكاملين في معالجة النصوص :

أحدهما : منهج النقد ، ومصدره جهد المحدثين النقّاد الذين عاشوا في عصر الرواية ، الذي يقدر على وجه التقريب ببداية القرن الأول إلى نهاية القرن الخامس الهجري .

(١٢٦) هذا البحث مقدم إلى الملتقى الدولي الذي عقد في جامعة العقيد حاج لخضر بولاية باتنة - الجزائر - بتاريخ .

وثانيهما : منهج تحقيق التراث ، ومصدره جهد العلماء المتأخرين في عصر ما بعد الرواية أي بعد القرن الخامس الهجري .

والذي يجب علينا اليوم - كخلف لأولئك السلف - الحفاظ على هذا التراث العظيم والذود عن أصالته ، والعمل في تسهيله للأجيال اللاحقة ، ولا يمكن لنا تحقيق ذلك إلا إذا قمنا بتأصيل مسائله ومصطلحاته ، وتجديدها وتطوير منهج دراستها وفق مقتضيات عصرنا ، وإلا فإننا نكون قد أسهمنا - من غير أن نشعر - في تهميش هذا التراث العظيم ، بشطريه المذكورين ، وهما : منهج النقد ومنهج تحقيق التراث ، بل في إيماته تدريجياً .

ولا شك أن الذين يسعون في سبيل التجديد يواجهون صعوبات كبيرة ، ومن أخطرها اتهامهم بأنهم - بعملهم في التجديد - يهدمون ما بنى السابقون ، ومن الغريب أن هذه التهم تأتي عادة من قبل أهل الاختصاص ممن يذهبون إلى أبعد الحدود في تقديس كل شيء يسمى تراثاً ، غاضين أطرافهم تجاه ما قام به الأئمة على طول التاريخ من تجديد وتأصيل ، ولذلك فإن هذا النوع من الناس أصبحوا بذلك من دعاة الإهمال والتقصير والتهميش ، ولكنهم لا يشعرون بخطورة ذلك . والواقع أن استفادتنا من علوم الحديث تستوجب منا القيام بتأصيلها وتجديدها ، وإلا فإن ما نبذله من جهد في تدريسها للطلبة أو في مجال دفاعنا عن السنة يكون قليل الجدوى ، ومثيرا للجدل .

وقبل أن أخوض في الموضوع أود أن أتساءل :

١- هل هناك خلل في دراسة علوم الحديث وتدريسها ؟

٢- ما طبيعة هذا الخلل ؟

٣- ما أسبابه ؟

وحيث تتم الإجابة ، عن هذه التساؤلات ، في ضوء الأدلة والأمثلة ، فإننا نكون قد وقفنا على أهمية موضوع البحث : ”الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث“ في سبيل حل الإشكال ومعالجة أسبابه ، بطريقة منهجية واضحة ، يقتنع بها كل منصف معتدل (إن شاء الله تعالى) .

تحديد المصطلح

ولا يمكن لي الحديث عن الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث بدون أن أحدد معناهما . وإن كان كل من هذين المصطلحين يفسر بمعان مختلفة حسب ذوق المفسر ، فالذي أقصده هنا ما يلي :

فالأصالة أعني بها احترام القواعد الثابتة التي لا تقبل التغيير ، والتي تمخض عنها جهد المحدثين النُّقاد أصحاب التخصص الحديثي وأصحاب الملكة الحديثية .

وأما التجديد فقد جاء بمعان مختلفة، منها :

١- إرجاع الأمور إلى حقيقتها ومنبعها الأصيل حين تنحرف عنها تلك الأمور ، وتصحيح المفاهيم حين تشوه ، وتداول بين الناس بوجه غير سليم . والتجديد بهذا المعنى معروف ، بل هو مصطلح إسلامي أيضاً ، وعليه يحمل معنى تجديد الدين ، ويمكن الاستئناس في هذا المجال بما ورد بسند ضعيف (جددوا إيمانكم ، قيل يا رسول الله ؛ وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول (لا إله إلا الله) (١٢٧) ، .

(١٢٧) رواه أحمد في مسنده ٣٥٩ / ٢ ، عن أبي داود الطيالسي عن صدقة بن موسى عن محمد بن واسع عن سُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وقال البزار : ” لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي ، ضعفه ابن معين “ (نقله الهيثمي في مجمع

٢- توسيع معاني المصطلحات ، وإضافة قواعد جديدة من شأنها معالجة إشكالات تستجد في سبيل حفظ السنة ، دون مساس بما قعده أصحاب التخصص عملياً ، كما حدث ذلك في علوم الحديث في عصر ما بعد الرواية ، حين أدرك المحدثون ضرورة حفظ الكتب التي صارت هي المعتمدة لديهم في نقل الأحاديث ، وقعدوا قواعد جديدة، أو طوروها من أجل حماية تلك الكتب ، وهي بعيدة عن التحريف والتصحيف والانتحال .

٣- تجديد وسائل تدريس علوم الحديث حسب الظروف والأعراف العلمية .

وقد شهدت علوم الحديث عبر تاريخها الطويل عملية تجديدها بهذه المعاني الثلاثة ، وهذا ما سأبينه في الفقرات الآتية :

الزوائد ٢ / ٢١١) ، وقال أبو نعيم : ” غريب من حديث محمد بن واسع ، تفرد به صدقة بن موسى “ ، لكن قال الحاكم في مستدركه ٤ / ٢٨٥ بعد أن رواه من طريق أبي داود : ” صحيح الإسناد ولم يخرجاه “ ، وقال الهيثمي : ” إسناده جيد “ ، والصواب كما قال البزار وأبو نعيم . (والله أعلم) .

الأصالة والتجديد في ضوء تاريخ علوم الحديث

إذا كان مستوى الإنسان الفكري يتغير بتغير الأعراف والتقاليد التي يعيشها، وتتجدد نوعية انشغالاته العلمية بتجدد العوامل والدوافع في حياته الثقافية، فإن المنهج الذي ينتهجه الإنسان في تناول أي علم تراثي، من أجل تثقيفه وتكوينه ينبغي أن يكون مناسباً لذلك المستوى الذي يتمتع به، كما أن التصدي لحل الإشكالات المستجدة يستوجب إرجاع الأمور إلى مجراها الحقيقي، إذا كانت تلك الإشكالات ناجمة عن الانحراف والتغيير الجوهرية، كما يستوجب توسيع معاني بعض المصطلحات، أو إضافة بعض القواعد إذا كان ذلك كفيلاً بسد ثغرة تلك الإشكالات، وهذا هو الذي شاهدناه في تاريخ علوم الحديث.

وإذا نظرنا في واقع علوم الحديث نجد تاريخها قد مر على مراحل مختلفة، مرحلة التطبيق، ثم مرحلة التنظير مع التطبيق، ثم مرحلة التنظير دون التطبيق. وهذه المراحل الثلاث تعد مثلاً حياً لتجديد علوم الحديث وتأصيلها.

وكانت المرحلة الأخيرة - وهي مرحلة التنظير دون التطبيق - بداية لاحتراق هذا العلم بعد نضجه - كما قيل - ولاختفاء معالمه مرحلياً عن إدراك الباحثين، جراء تعرضه للتجديد من قبل أصحاب التخصصات المختلفة، البعيدة عن تخصص الحديث حتى آل علم الحديث إلى ما آل إليه اليوم، وأصبح

جميع الفئات يتناولونه تنظيراً وتطبيقاً دون جوهره، وصارت كثير من مسائل هذا العلم غير واضحة المعالم، الأمر الذي أدى إلى أن تكون المفاهيم حوله لدى كثير من المعاصرين غير سديدة، كما هو الحال في التصحيح والتضعيف، وقبول زيادة الثقة، وقبول تفرد الثقة، وغيرها من المسائل.

كما يتضح ذلك كله لدى مقارنة سريعة بين الكتب التي ظهرت في عصور الرواية، كالرسالة للإمام الشافعي الذي يعد أول مؤلف في علوم الحديث، وكتاب مقدمة ((صحيح مسلم)) وكتاب ((التمييز)) له، و((رسالة أبي داود إلى أهل مكة))، وخاتمة ((سنن الإمام الترمذي))، و((معرفة علوم الحديث)) للحاكم، و((الكفاية)) وغيره من الكتب للخطيب البغدادي، وبين الكتب التي ظهرت في عصر ما بعد الرواية، كمقدمة ابن الصلاح وغيره.

ومن الجدير بالذكر أن مقدمة ابن الصلاح يعد أول كتاب استحدث فيه منهج جديد لطرح مسائل علوم الحديث؛ إذ يشتمل هذا المنهج على جمع المصطلحات التي وردت عن أئمة الحديث في عصور الرواية، ووضع تعريفات لها وفق قواعد منطقية من أجل تقريب تلك المصطلحات إلى فهوم المبتدئين، وتسهيل حفظها عليهم، وبذلك صار هذا العلم مشهوراً بعلم مصطلح الحديث.

وعلى الرغم من جهود بعض الأئمة المحققين - كالعلائي وابن دقيق العيد وابن رجب الحنبلي والعراقي وابن حجر - في تصحيح ما وقع في كتب المصطلح من إطلاق في المقيد، وتضييق في الموسع، وخلط بين المناهج المختلفة؛

فإن عملية تجديد علوم الحديث في عصرنا الحاضر أغفلت تماماً هذه الجهود ، والاستفادة منها ، لكونها مبثوثة في بطون التعليقات المتناثرة - في أماكن مختلفة - التي لا تصل إليها إلا الأنظار الفاحصة المتتبعة المتمعنة ، ولذا بقيت الأخطاء والنواقص في الكتب التي تعد جديدة كما هي ؛ وذلك لأن عملية التجديد في مراحلها الأخيرة لم تتجاوز ترتيب مصطلحاتها ترتيباً فنياً ، مع تشتت مسائلها ، بحيث تكون صلة بعضها ببعض أمراً خفياً لا يتفطن إليه القارئ ، ومع بقاء الأسلوب المنطقي في صياغة التعريفات ، وتحليل قيودها ، الأمر الذي جعل كتب المصطلح معقدة ، يصعب فهمها على جميع الفئات من الدارسين والباحثين ؛ إذ لم تراعى في الترتيب الوحدة الموضوعية ، ولم يذهب أحد من المؤلفين إلى طرح المسائل بطريقة يألفها أهل عصرنا ، بعيدة عن أساليب علم المنطق ، التي خوطب بها السابقون ، بل بقيت المصطلحات في أغلب مصادرها قاصرة لا تغطي إلا بعض معانيها ، وجميع ذلك واضح وجلي إذا قمنا بمقارنة سريعة بين كتاب ((النكت)) الذي ألفه الحافظ ابن حجر ، وبين كتب المعاصرين .

وبما أن هذا التجديد قد انحصر في ترتيب المصطلحات ترتيباً فنياً ، مع تقيده بتلك الأساليب المنطقية ذاتها ، دون مواكبتها لمستجدات عصرنا في مجال التعليم ومناهجه ، وطبيعة التكوين النفسي لطلابنا اليوم ، فإن تشتت الموضوعات في كتب المصطلح لا يزال يشكل عائقاً كبيراً لدى المعاصرين في استيعابها ، الأمر الذي أدى إلى بعدهم عن منهج المحدثين النقاد ، وتخبطهم تخبطاً

شديداً في خلط المفاهيم ، وخلطهم بين مناهج مختلفة ، وجعل مناهج المتأخرين هي مناهج المتقدمين نفسها^(١٢٨) .

وسأذكر (إن شاء الله) نوع التجديد الذي يمكن أن نعالج به الخلل المنهجي والعلمي في دراسة علوم الحديث ، وذلك بعد أن ألفت القارئ إلى ما نهض به أئمتنا عبر التاريخ من أنواع من التجديد في علوم الحديث .

(١٢٨) لمزيد من الشرح راجع كتاب «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها» للباحث .

نماذج من التجديد بمعانيه الثلاثة

أولاً: التجديد بمعنى إرجاع الأمور إلى مجراها الحقيقي ومنبعها الأصيل حين انحرافها .

ويَتَجَسَّد هذا المعنى بجلاء في عمل كثير من المحدثين ، - سواء كانوا متقدمين أم متأخرين - إذ قاموا بتأصيل القواعد وتنظيرها حين فرضت عليهم طبيعة ظروفهم العلمية ، التي صارت فيها حالات الانحراف الفكري ، حول بعض القضايا المتعلقة بالسنة وعلومها ، تشكل خطراً على الأمة ، ونهضوا بواجب الدفاع عن السنة وعلومها ، حتى استطاعوا بذلك رد الأمور العلمية إلى منبعها الأصيل .

وعلى سبيل المثال ، ننظر في كتاب الإمام الشافعي «الرسالة» الذي يعد أول كتاب جمع أصول الحديث وأصول الفقه ، لقد ألفه (رحمه الله تعالى) للدفاع عن السنة لما انحرفت الأفكار والتصورات حول مدى الاحتجاج بالسنة وبخبر الخاصة منها غير المشهور ؛ فقعد الإمام الشافعي قواعد في الاحتجاج بها عموماً ، وبالخصوص الاحتجاج بخبر الخاصة ، مستمداً إياها من التطبيقات العملية للأئمة السابقين ، لترجع الأمور المتعلقة بالسنة إلى ما كانت عليه في العصور السابقة ، ولذلك نرى في هذا الكتاب أسلوب الحوار مع المخالفين . ويمكن أن

نعبّر عن هذا العمل العظيم الذي قام به الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) من خلال تأليف هذا الكتاب ، بأنه تجديد وتأصيل .

كما ترى التجديد بهذا المعنى ذاته في مقدمة «صحيح مسلم»؛ إذ يقول:
”وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقولٍ ، لو ضربنا عن حكايته وذكر فساد صفحاً ، لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً ؛ إذ الإعراض عن القول المُطْرَح أُحرى لإماتته ، وإخمال ذكر قائله ، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجهاال عليه“ .

”غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين ، والأقوال الساقطة عند العلماء ، رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالاته بقدر ما يليق به من الرد أجدى على الأنام وأحمد للعاقبة (إن شاء الله)“ .

إلى أن قال : ”وهذا القول (يرحمك الله) في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه ..
(ثم ذكر القاعدة المتفق عليها عملياً)“ ، (١٢٩) .

وهذا مثال ثالث لتجديد علوم الحديث بالمعنى ذاته؛ يقول الإمام الحاكم في مقدمة كتابه «معرفة علوم الحديث»:

(١٢٩) الإمام مسلم ، صحيح مسلم ١/ ٢٨-٣٠ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

” أما بعد فإني لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها، على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار المواظبون على كتابة الآثار، واعتمد في ذلك سلوك الاختصار دون الإطناب في الإكثار، والله الموفق لما قصدته، والمأن في بيان ما أردته، إنه جواد كريم رءوف رحيم“، (١٣٠).

فجمع الإمام الحاكم في كتابه ((معرفة علوم الحديث)) ما تنثر في مسموعاته من نصوص النقاد تأصيلاً للقواعد حتى لا تنحرف الأفكار حولها، ولا يبتعد الناس عن السنة النبوية الثابتة .

كما أن من المحققين المتأخرين من قام بالتصحيح والاستدراك على ابن الصلاح وغيره من الأئمة، وأنا أذكر هنا بعض الأمثلة؛ يقول الحافظ ابن حجر: ”وهنا (يعني في قبول الإمام ابن الصلاح الوصل حين تعارضه مع الإرسال) شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وفسرُوا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضعف منه أو أكثر عدداً، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً؛ فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً،

(١٣٠) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص: ١-٢ (دار الكتب العلمية).

أو أضيظ حفظاً أو كتاباً، على من وصل، أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذاً أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض، (١٣١).

ويقول تلميذه البقاعي: ”إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذّاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون منها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن، (١٣٢).

وسبقهما في ذلك الإمامان ابن دقيق العيد والعلائي، أما ابن دقيق العيد فيقول: ”من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنهم إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد إن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول، (١٣٣).

وهذا نص العلائي: ”كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي

(١٣١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦١٢ (تحقيق ربيع المدخلي، ط: ١٤٠٤هـ، الناشر الجامعة الإسلامية بالمنورة).

(١٣٢) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ١/٣٣٩ - ٣٤٠.

(١٣٣) نقله الصنعاني في مسألة تعارض الوصل والإرسال، توضيح الأفكار ١/٣٠٨ (دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧هـ).

أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث،^(١٣٤).

ويقول ابن الوزير مستفيداً من هذه النصوص جميعاً: ”وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد“،^(١٣٥).

وقد أجاد الحافظ ابن حجر حين عقب على الحافظ العلائي بقوله: ”وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة^(١٣٦)، وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد“،^(١٣٧).

والذي رأيناه في عمل الأئمة من تأصيل القواعد، وتصحيح ما يتعلق بها من الأخطاء والشبهات لم يكن إلا تجديداً بمعنى إرجاع الأمور إلى حقيقتها. ثانياً: التجديد بمعنى توسيع معنى المصطلحات، وإضافة قواعد جديدة.

(١٣٤) الحافظ ابن حجر، النكت ٢/ ٦٠٤.

(١٣٥) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/ ٣١٢.

(١٣٦) يعني الحافظ ابن حجر: أن الأصل في الثقة أن يكون مصيباً في نقله لكونه كامل الضبط والإتقان. وهذا الأصل لا يرجع إليه إلا في حالة التأكد من خلوروايته من جميع القرائن التي تدل على خطئه أو صوابه. والله أعلم.

(١٣٧) الحافظ ابن حجر، النكت ٢/ ٦٠٤ - ٦٠٥.

و حين تنظر في عمل المتأخرين يتبين لك أنهم في عصر ما بعد الرواية ،
الذي تغيرت فيه الأعراف العلمية في تلقي العلم ، اضطروا إلى توسيع معاني
بعض المصطلحات ، وإضافة قواعد جديدة لمواجهة تداعيات الظروف العلمية
المستجدة ، حتى تمخض ذلك عن ظهور منهج جديد أصيل في تحقيق التراث ،
ولو لم ينهضوا بذلك التجديد وفق مقتضى عصرهم لنقلت إلينا مصادر الحديث
ودواوينه مصحفة ومحرفة وغير موثوقة .

والذي ترى في مبحث طرق التحمل والأداء ، وتقسيم الإجازة إلى
أنواع كثيرة ، وفي مبحث الجرح والتعديل ، والخبر المتواتر ، وهل يفيد خبر
الواحد العلم ، والقواعد التي اهتم بها المتأخرون في رواية الكتب ، كل ذلك
نماذج حية لما قام به المحدثون في عصر ما بعد الرواية من التجديد بهذا المعنى
الثاني ، وهو توسيع معاني بعض المصطلحات ، وإضافة قواعد وضوابط جديدة
في علوم الحديث لتكون شاملة لمواجهة جميع أنواع الإشكال الطارئة في مجال
الدفاع عن السنة .

وأذكر هنا على سبيل المثال المصطلحات التي وسعت معانيها ، أو
استحدثت ، في عصر ما بعد الرواية ، وهي التي تراها في كتب المصطلح -
«مقدمة ابن الصلاح» وما بعدها - تحت عنوان ألقاب المحدثين . وهي كالمسند ،
المحدث ، الحافظ ، الحجة ، الحاكم ، أمير المؤمنين .

أما المسند - بكسر النون - فمصطلح جديد لم يطلق في عصر الرواية ،
والمصطلح المشهور سابقا في عصر الرواية هو "الراوي" ، ولم يبرز مصطلح

”المسند“ إلا في عصر ما بعد الرواية ، ليكون معناه من يروي الحديث بإسناده في الوقت الذي انقطع فيه الإسناد والرواية المباشرة ، يقال : ”فلان مسند“ إذا كان متميزاً برواية الأحاديث في عصر ما بعد الرواية ، دون أن يوصف بـ (راوي الحديث)، وذلك للفصل بين عصرين مختلفين : ”عصر الرواية“ و”عصر ما بعد الرواية“ . وكذلك مصطلح ”الحاكم“ انفرد المتأخرون بذكره في كتبهم ضمن ألقاب المحدثين ، ومعنى هذا المصطلح عندهم هو الذي أحاط علماً بجميع الأحاديث حتى لا يفوته منها إلا اليسير . لكن لن تجد لهذا المصطلح ذكراً في نصوص النقاد عموماً ولا في صيغ الجرح والتعديل خاصة .

وأما (المُحدِّث) فمصطلح قديم، لكن تغير معناه في عصر ما بعد الرواية ، وصار لقباً يلقب به من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه ، واشتهر فيه ضبطه، وقيل : ”المحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية“ ، وقيل غير ذلك من المعاني ، غير أن ذلك كله يفيد معنى مختلفاً تماماً عن معنى مصطلح (المحدث) في عصر الرواية ، وهو كل من يهتم بالأحاديث سماعاً ورواية وكتابة - سواء أكان له دراية أم لا ، سواء أكان متقناً ضابطاً لما يرويه أم لا - ويتجلى ذلك من خلال تتبع ألفاظ الجرح والتعديل . أما في عصرنا الحاضر فقد صار وصفاً لمن يشتغل بالحديث وتخرجه أكثر من العلوم الأخرى .

وكذلك كل من مصطلحي (الحافظ) و (الحجة) ، فقد استحدث معناه حسب العرف الجديد في عصر ما بعد الرواية ؛ فصار معنى (الحافظ)

من توسع في الحديث وفنونه ، بحيث يكون ما يعرفه من الأحاديث وعللها أكثر مما لا يعرفه . وقيل غير ذلك من المعاني، لكن لم يكن هذا المصطلح في عصر الرواية معهوداً بشيء مما ذكر من المعاني ، بل يطلق على الثقة والضعيف ، والمحدث والناقد ، ودون تحديد عدد الأحاديث التي ينبغي حفظها ليعد الراوي حافظاً .

كما أن كلمة (الحجّة) أصبحت في عصر ما بعد الرواية لقباً خاصاً بالحافظ الذي وعى أكثر من مائة ألف ، وأصبح ما يحيط به ثلاث مائة ألف حديث مسندة ، وأما في عصر الرواية فلم يشترط فيه ذلك ، فكل من كان متميزاً بالإتقان والضبط وندرة الخطأ فيما يرويه يعد حجة ، سواء أحفظ ذلك العدد من الأحاديث أم لا ، وسواء كان فقيهاً أم لا ، وسواء اعتمد على الحفظ أو على الكتاب . وتعد كلمة (الثقة) مرادفة لكلمة (الحجة) .

كذلك المصطلحات التي تشكل نقاطاً جوهرية في مسائل علوم الحديث تغيرت في استعمال المتأخرين ؛ كالصحيح ، والحسن ، والمعلول ، والشاذ ، والمنكر ، والمحفوظ ، والمعروف ، وغيرها ، فإنهم ربطوا معانيها بأحوال الرواة ؛ فالصحيح عندهم لا يطلق إلا على مرويات الثقات أو الصدوق ، والمعلول والشاذ مقيدان أيضاً بها ، والمنكر لا يطلق إلا فيما رواه الضعيف مخالفاً للثقة ، بينما المحدثون التّقاد في عصر الرواية لم يتقيدوا بذلك ؛ بل كانوا يطلقونها على مرويات الثقات والضعفاء في حالة ما إذا أصابوا فيها .

وهذه الأمور من أهم فوائد ربط منهج المحدثين بمبادئ مصطلحات الحديث وتعريفاتها.

وأما القواعد التي تتصل بضبط الكتب وكتابتها وروايتها ، ومقابلة النسخة الفرعية بالأصل ، وحلقات السماع والطباق فلم تظهر بصورتها الكاملة إلا في عصر ما بعد الرواية .

كما أن الخطيب البغدادي أدخل بعض المباحث الجديدة في علوم الحديث متأثراً بعلم المنطق ، كمبحث (المتواتر) وما يتعلق به من التفاصيل ، وكالآراء حول تعارض الوصل والإرسال ، حتى قال الحافظ ابن رجب :

”إن الخطيب ذكر في كتاب ((الكفاية)): للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله ، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين“ ، (١٣٨) .

ولم يكن ذلك من الخطيب إلا لأنه قد نهض بتغطية احتياجات الظروف العلمية المنطقية التي عاشها ، فأدخل في علوم الحديث من المباحث ما يمكن أن يعالج به مشكلات عصره فيما يتصل بالسنة وعلومها ، وبأسلوب منطقي ألفه معاصروه . كما أن الخطيب استحدث مصطلحات جديدة أيضاً ، مثل (المزيد في متصل الأسانيد) و(السابق واللاحق) وغيرهما من المصطلحات التي لم تطلق سابقاً ، وكل ذلك كان أمثلة حية لأنواع التجديد الذي قام به كل من الخطيب البغدادي في أواخر مرحلة الرواية ، واللاحقين في عصور ما بعد الرواية .

(١٣٨) ابن رجب الحنبلي، شرح العلل ١/٤٢٧-٤٢٨ .

ثالثاً: التجديد بمعنى تطوير وسائل تدريس علوم الحديث حسب

الأعراف العلمية .

ومن تتبع ((مقدمة ابن الصلاح)) وما بعده من الكتب ، مقارنةً بينها وبين الكتب القديمة يلحظ عملية التجديد بهذا المعنى مستمرة إلى يومنا هذا دون توقف . وإذا كان ابن الصلاح ومن بعده من المؤلفين يركزون عموماً على جمع المصطلحات ووضع تعريفات مناسبة لها ، بغض النظر عن كيفية ترتيبها ، فإن الكتب السابقة لم تكن مهتمة بذلك قدر اهتمامهم بتأصيل القواعد والمسائل في ضوء نصوص النُّقَاد وعملهم . وهذا - دون شك - تجديد في وسائل التعليم ، حسب ما تقتضيه المرحلة العلمية التي مرت عليهم في عصر ما بعد الرواية . ولذلك أصبح علم الحديث مشهوراً بـ (علم مصطلح الحديث) .

بيد أن التجديد في مراحلهِ الأخيرة أخذ منحى آخر يتسم بالجوانب الشكلية، إذ لم يتجاوز ذلك ترتيب المصطلحات ترتيباً فنياً ، كأن يذكر ما يتعلق منها بالإسناد ، ثم ما يتعلق بالمتن ، ثم ما يشترك فيهما جميعاً ، أو أن تقسم المصطلحات إلى المقبول والمردود وما يتصل بهما ، ومع ذلك فإن تشتت الموضوعات لا يزال عائقاً كبيراً في سبيل استيعاب الطلبة للأبعاد العلمية لمصطلحات علوم الحديث ، و الذي رأيناه في كتب المتأخرين والمعاصرين هو نوع ثالث من التجديد ، وهو تطوير وسائل تدريس علوم الحديث .

والذي يستنتج من هذه الوقائع المختلفة التي شهدتها علوم الحديث في سبيل تجديدها عبر تاريخها الطويل هو أن علوم الحديث ومناهج دراستها قد

تعرضت للتأصيل وأنواع مختلفة من التجديد ، وكل ذلك كان وفق مقتضيات العصور واحتياجات المراحل التي مرت بها ، وفي ضوء ذلك فإننا - في العصر الذي تغيرت فيه أساليب التفكير ونوعية الانشغالات العلمية - بحاجة إلى استحداث المناهج في ذلك حسب ما تقتضيه الظروف العلمية ، ولا ينبغي لنا تقديس تلك الأساليب باعتبارها تراثاً ، وإن كان ذلك عملاً قد يبرر بأن واضعيها أعلم منا ، فإن الآثار التي تترتب على ذلك التقديس تشكل خطراً على الأمة في عقيدتها وسلوكها ومصدرها . وهذا ما سأذكره في الفقرات الآتية :

الخلل المنهجي في دراسة علوم الحديث وتدريسها، وطريقة علاجه

هل نعاني اليوم من خلل منهجي في دراسة علوم الحديث وتدريسها؟
وما طبيعة هذا الخلل؟ وما أسبابه؟

أسئلة يجب طرحها لبيان أهمية الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث، كعلاج مناسب لتلك العضلات التعليمية التي تشكو منها مقررات الحديث وعلومه في الجامعات والمعاهد.

وحين نتتبع جهود المعاصرين في خدمة السنة، ومنهجهم في الدفاع عنها نجد آثار الخلل المنهجي عندهم في دراسة علوم الحديث وتدريسها واضحة وجليّة. فإنهم يصححون الأحاديث ويحسنونها ويضعفونها بناء على ظواهر السند، وأحوال روايتها، وألقابهم العامة، وذلك يعد من أوضح مظاهر الانحراف المنهجي في خدمة السنة والدفاع عنها. ومن المؤسف جداً أن بعض الناس لا يشعرون بذلك ولا بخطورته، بل لا يزالون يعتقدون بأنه هو المنهج الأسلم، وأنه منهج المحدثين النقاد بعينه. والواقع أن هذا الأسلوب في التصحيح والتضعيف انزلاق خطير. لقد قال السخاوي (رحمه الله، والله دره):

”وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة (وهي العدالة والضبط والاتصال) صحيحاً، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده، فشاذ وهو استرواح، حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص وتتبع طرقة التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيًا وإثباتًا فضلاً عن أحاديث

الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك ، وربما تطرق إلى التصحيح متمسكاً بذلك من لا يحسن ، فالأحسن سد هذا الباب ، (١٣٩) .

والواقع أن هذا الانحراف المنهجي لم يكن إلا من آثار الخلل الواقع في دراسة علوم الحديث وتدريسها ، وسوء تصورهم حول مسائلها ومصطلحاتها ، كإطلاقهم قبول زيادة الثقة ، أو قبول ما تفرد به الثقة ، أو تصحيح ما رواه الثقة عموماً ، أو تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد بمجرد كونها من رواية غير المتروكين . ولذلك اندفع الكثيرون من المعاصرين للتصدي لمهمة التصحيح والتضعيف ، فسلكوا في ذلك مسلكاً سهلاً ، وهو النظر في أحوال الرواة العامة ، والحكم على الحديث حسب مراتبهم في الجرح والتعديل . فمثلاً ؛ يقولون : ” هذا إسناد رجاله ثقات والحديث صحيح “ ، و ” فلان صدوق فحديثه حسن ، وقد تُوبع فارتقى إلى الصحيح “ ، و ” فلان ضعيف فحديثه ضعيف ، لكنه تُوبع فارتقى إلى الحسن “ ، و ” هذا متروك فحديثه متروك “ ، و ” هذا كذاب فحديثه موضوع “ .

وكل هذا (كما ترى) عمل أشبه ما يكون بالقواعد الرياضية ، لا يحتاج فيه الباحث إلى حفظ ولا معرفة ولا فهم ولا ممارسة ، بل غاية جهده أن ينظر في كتاب ((التقريب)) للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ثم يحكم على الحديث حسب

(١٣٩) فتح المغيب ٢٠ / ١ (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط: ٢ ، سنة ١٣٨٨ ، المكتبة السلفية) .

مراتب الرواة الميينة فيه . ولعل ذلك لحسن نواياهم في إحياء السنة والدفاع عنها.

وتعد تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد من أعظم مسائل علوم الحديث دقة ، ومن أكثرها حساسية؛ لتوقفها على علم العلل من جهة ، ولكونها أساساً لكثير من المسائل الفقهية والعقدية والسلوكية وغيرها من جهة أخرى . ولذا يتعين علينا معرفة منهج المحدثين النُّقاد في تنظير هذه المسألة وتطبيقها ، إذا أردنا أن نخدم السنة وفقهها خدمة تليق بمكانتها التشريعية .

وعلى الرغم من ذلك فإن كثيراً من الباحثين يتناولون اليوم هذه المسألة ، كأنها في متناول الجميع ، يتصدون لتطبيقها ، وليس لديهم من المعارف والخبرات ما يؤهلهم لذلك ، اللهم إلا ما أخذوا من كتب المصطلح من تصورات عامة عن "الشاهد" ونوعي "المتابعة" : التامة والقاصرة ؛ فيجمعون الروايات حتى لو كانت معلولة أعلاها النُّقاد بالتفرد أو المخالفة ، أو مذكورة في كتب الضعفاء لغرض البرهنة على ضعف روايتها المترجم لهم فيها ، أو الأحاديث التي ينفرد بها أحد الرواة في أواخر مرحلة الرواية ، مما لا يعرفها المحدثون القدامى ، أقول : يجمعون هذه الأنواع من الأحاديث كحاطب ليل ، من أجل التصحيح أو التحسين .

ولذلك فالحديث الذي أعله نُقاد الحديث بغيرته ، أو تفرده ، أو بقولهم : "لا يصح في هذا الباب شيء" ، يكون عند كثير من المعاصرين محل إشكال ورفض ، لا سيما في حالة ما إذا كان راوي الحديث ثقة أو صدوقاً . وكان

سندهم الوحيد في هذا الموقف الراض هو أن الراوي صالح مقبول حديثه ، وأنه لم يكن متروكاً ولا متهاً بالكذب والوضع . وإن كان هذا يفهم من كتب المصطلح كقاعدة مطردة في مسألة تقوية الحديث الضعيف ، لكنها مقيدة بشروط يدل عليها منهج المحدثين النُّقاد في قبول الحديث ورده .

وأما منهج المحدثين النُّقاد من المتقدمين في تصحيح الأحاديث وتحسينها وتعليلها فقائم على تتبع القرائن والملابسات التي تحيط بها ، لا سيما ما يتفرد به الثقة من الأحاديث ، أو يزيده في الأسانيد أو المتون على غيره من الثقات ، وإذا لم يقفوا بعد التتبع على شيء من القرائن فيكون حال الراوي عندئذ هو المعول عليه ، فيصح حديث الثقة ، ويضعف حديث الضعيف ، ويحسن حديث الصدوق ، ومن الجدير بالذكر أن حكمهم هذا لا يفيد إلا الظن ، بخلاف حكمهم في ضوء القرائن المحتفة بالحديث .

وتتجلى خطورة الانحراف المنهجي لدراسة الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً في تسرع أصحابه إلى استنباطهم الأحكام الفقهية والعقدية والسلوكية مما يصححونه من المرويات ، أو رفضهم لها لسبب تضعيفهم ما ورد فيها من الأحاديث ، وذلك لأنه يؤدي إلى إحداث شرخ في بناء الأمة ، وتوسيع دائرة الاختلاف بينهم ، إلى جانب طمس معالم منهج المحدثين النُّقاد في نقد الأحاديث ، واستبدالها بمنهج شكلية لا تناسب طبيعة السنة النبوية . وعليه فالآثار المترتبة على إهمال التجديد في علوم الحديث ، ومنهج تدريسها ، تشكل خطراً جسيماً على الأمة الإسلامية في وحدتها وعقيدتها ومصدرها .

وقد كنت مهتماً بهذا الجانب نحو خمس عشرة سنة ، وذلك بعد أن لاحظت حالة الفوضى تتصاعد في أوساط الباحثين المعاصرين في دراسة علوم الحديث وشرح مصطلحاتها ، وعملهم في التصحيح والتضعيف ، معتمدين القواعد التي وردت في كتب المصطلح دون دراية ، ويقول بعضهم في ذلك ”زيادة الثقة مقبولة كما هو المقرر في كتب المصطلح“ ، بل وجدت شخصاً - وهو أستاذ جامعي قضى حياته في تدريس علوم الحديث وغيرها - يصرخ في وجهي قائلاً ”لو درس أبو حاتم وغيره من الأئمة حتى البخاري لما تجاوزوا النتائج التي توصلت إليها ، لأني (والحمد لله) طبقت قواعد المحدثين“ .

ومن المحدثون لديه يا ترى بعد أبي حاتم والبخاري وغيرهما من الأئمة المتقدمين ؟ وكأن الرجل لم يشعر بوجود تباين منهجي بين المتقدمين النُّقاد وبين المتأخرين ، ولذا يعتمد القواعد المذكورة في كتب المصطلح اعتماداً كلياً ، ويجعلها محل اتفاق بينهم ، وللأسف إن الرجل لا يدري ماذا قال محققوا المتأخرين - أمثال العلائي وابن رجب وابن كثير وابن دقيق العيد وابن حجر والسخاوي - في ضرورة احترام الأحكام الصادرة من النُّقاد أصحاب الملكة الحديثية .

قال الحافظ ابن حجر: ”فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه، فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول : وفيه حديث لا يثبتته أهل العلم بالحديث“،^(١٤٠) .

(١٤٠) النكت ٧١١/٢ . انظر اختصار علوم الحديث ص: ٦٤ .

وقال السخاوي في نوع (الموضوع) : ”ولذا كان الحكم من المتأخرين عسراً جداً ، ولللنظر فيه مجال ، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجيء بعدهم مساو لهم ولا مقارب أفاده العلائي ، وقال : فمتى وجدنا في كلام أحد المتقدمين الحكم به كان معتمداً لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح“ اهـ (١٤١).

وقال الحافظ ابن كثير : ”أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم ، واطلاعهم ، واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالإنصاف والديانة ، والخبرة والنصح ، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً ، أو نحو ذلك . فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في مواقفهم ، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم“ ، (١٤٢).

وقال العلامة محمد أنور شاه الكشميري في كتابه ((فيض الباري)) ،

وهذا نصه :

(١٤١) فتح المغيث ١ / ٢٣٧ . وتوضيح الأفكار ١ / ٣٤٤ ، والنكت ٢ / ٦٠٤ - ٦٠٥ .

(١٤٢) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث : ٧٩ .

”وليعلم أن تحسين المتأخرين ، وتصحيحهم ، لا يوازي تحسين المتقدمين ، فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم ، فكانوا يحكمون بها يحكمون به ، بعد تثبت تام ، ومعرفة جزئية ، أما المتأخرون فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين ، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق ، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرب والحكيم ، وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين ، عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم كالعيان ، فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم ، فاستغنوا عن التساؤل ، والأخذ عن أفواه الناس ، فهؤلاء أعرف الناس ، فبهم العبرة ، وحينئذ إن وجدت النووي مثلاً يتكلم في حديث ، و الترمذي يحسنه ، فعليك بما ذهب إليه الترمذي ، ولم يحسن الحافظ في عدم قبول تحسين الترمذي ، فإن مبناه على القواعد لا غير ، وحكم الترمذي يبني على الذوق والوجدان الصحيح ، وإن هذا هو العلم ، وإنما الضوابط عَصَا الأعمى ،، (١٤٣) .

ولذلك لا ينبغي للمعاصرين أن يعترضوا على النُّقاد بإطلاق القواعد التي تكون مقيدة ، أو تكون لها استثناءات خاصة ، ولا يعرف كيفية تطبيقها إلا نقاد الحديث ، ويقول الحافظ ابن رجب (رحمه الله) : ”حُدِّدَ النُّقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به إن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان

(١٤٣) فيض الباري ٤/ ٤١٤ ، ٤١٥ .

فيعللون الأحاديث بذلك ، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره ، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم“ اهـ (١٤٤) .
وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة المتواصلة حوالي خمس عشرة سنة يمكننا أن نحدد الخلل في دراسة علوم الحديث وتدريسها ، وهو كما يلي :

١ - إن كثيراً من كتب المصطلح لا يزال أسلوبها في معالجة مسائلها مُتَّسِماً بالمنطق ؛ إذ يتمثل في اعتماد التعريفات القديمة المنطقية التي لا تزال ناقصة في تغطية ما تضمنته المصطلحات من المعاني ، وبلورة أبعادها النقدية ، ودون أن تشير هذه الكتب إلى أن المتقدمين كانوا يستخدمونها أحياناً في أوسع معانيها .
ومن المعلوم أنه كلما تختصر العبارات في التعريف يزداد المصطلح تعقيداً .

٢ - إن الأمثلة التي تذكر في تطبيق ما تضمنته التعريفات قد لا تساعد الدارس على الاستيعاب ، لأنها غير مألوفة لديه ، وبالتالي يكون تحليلها متوقفاً على فهم التعريفات أولاً ، وهذا يعد دوراً في لغة المنطق .

٣ - الخلط بين المناهج المختلفة ، وعدم الإشارة إلى أن بعض المصطلحات كانت مُحدَّثة في عصر ما بعد الرواية ، أو أن معانيها مستحدثة ، وعليه فإننا إذا تناولنا كل المصطلحات والقواعد كأنها متفق عليها بين المتقدمين والمتأخرين ، وفسرناها على هذا الأساس ، فإن ذلك يؤدي إلى الخلط بين مختلف المناهج ، بل إلى تشويه المفاهيم حول مضامين تلك المصطلحات ، كما حدث

(١٤٤) شرح علل الحديث - تحقيق صبحي السامرائي - ص: ٣٩٠ .

فعلا في مصطلح العلة ، والمنكر ، والشاذ ، وقبول زيادة الثقة ، وقبول ما تفرد به . ولذلك أصبح الكثيرون اليوم يعتقدون بأن كلاً من هذه المصطلحات قسيم للآخر ، أو أنها أنواع مستقلة ؛ فالعلة أصبحت عندهم غير الشاذ ، والمنكر ، وأما زيادة الثقة فيعدونها نوعاً آخر لا صلة لها بشيء مما ذكر .

وفي هذه المناسبة أود أن أشير إلى تناقض عجيب نجم عن ذلك ، وهو أن كثيراً من المتأخرين والمعاصرين يعتبرون ميدان العلة والشذوذ هو مرويات الثقات ، وفي الوقت ذاته يصححون الحديث الذي رواه الثقة ، على الرغم من مخالفته من هو أو ثق منه ، أو تفرده به ، ثم يستدلون به على الأحكام الفقهية أو العقدية أو يدافعون بها عن مذهب أو رأي يذهبون إليه ، وإذا أعل الناقد ذلك الحديث بالتفرد أو المخالفة يعقبون عليه بقولهم : كلا! إنه ثقة لا يضر تفرده أو مخالفة غيره وإنما يضر التناقض ، “ أليس هذا مفارقة عجيبة بين التنظير والتطبيق !! إذ يجعلون العلة والشذوذ خاصيتين بما رواه الثقة نظرياً ، ويجعلونها من خواص الضعيف عملياً .

٤ - الجمع في المفترق ، والتفريق في المجتمع ، أو التضيق في المتسع ، والإطلاق في المقيد .

٥ - عدم ترتيب المسائل ومصطلحاتها ترتيباً موضوعياً ، الأمر الذي أدى إلى تشتت الموضوعات التي تتضمنها تلك المصطلحات ، بحيث لا تعرف صلة بعضها ببعض ، وهذه النقطة مهمة للغاية ، إذ يتوقف على تحريرها استيعاب الطالب لمسائل علوم الحديث وفهمها فهماً صحيحاً .

٦ - توقف المحاولة لتجديد علوم الحديث ، بما تقتضيه الضرورات العلمية التي تشهدها المراحل ، وعدم وجود سعي يذكر في سبيل عرض المصطلحات وتعريفاتها على تطبيقات النُّقاد في كتبهم المتنوعة في الأحاديث والرجال ، وكأن كل من كتب في علوم الحديث ، وألف فيها كتاباً يعتبر مرجعاً أصيلاً فيها ؛ ولذلك فإن القواعد العلمية المتصلة بالتصحيح والتضعيف تبتعد وتنحرف عن مجراها الحقيقي ، وتبقى المفاهيم حولها مشوهة.

ولذلك فإن تجديد علوم الحديث ، بما يلبي ضرورة المراحل العلمية ، دون مساس لأصالة قواعدها الثابتة المتفق عليها أمر ضروري لمعالجة تلك المعضلات العلمية الخطيرة التي تنسف منهج المحدثين النُّقاد ، ومن هنا تتجلى أهمية طرح موضوع ”الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث“ ، وأن التجديد يجب أن يكون بما يلي :

١ - إرجاع الأمور العلمية المتصلة بعلوم الحديث إلى مجراها الحقيقي ، وإعطاء كل من المتقدمين النُّقاد ، والمتأخرين ما قَعَدوه واصطلحوا عليه ، وعدم الخلط بين مناهجهم المختلفة المتباينة في عملية التصحيح والتضعيف ، إذ للنُّقاد المتقدمين في ذلك منهج علمي متكامل ، يختلف عنه منهج المتأخرين من الفقهاء والمحدثين ، كما صرح بذلك غير واحد من المحققين المتأخرين^(١٤٥) .

٢ - ترتيب مسائل علوم الحديث ومصطلحاتها حسب الوحدات الموضوعية ، إذ العلوم تتعدد أكثر ، وتكتنفها شبهات وإشكالات ، حين تعالج

(١٤٥) راجع كتابي ((الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها)).

قواعدها أو مصطلحاتها مشتتة ومفرقة، بحيث لا تبرز صلة بعضها ببعض في المتفق، أو وجه الفرق في المفترق .

٣ - توضيح معاني المصطلحات بحيث يفهمها المعاصرون - لغة وأسلوباً - دون التقييد بضوابط علم المنطق، التي اهتم بها المتأخرون تأثراً بظروفهم العلمية .

٤ - استعمال الأمثلة الواقعية التي يعيشونها، إن أمكن ذلك، فإن مسائل علوم الحديث ليست فلسفة نظرية أكل الدهر عليها وشرب، وإنما هي أمور واقعية نعيشها اليوم في معالجة الأخبار التي نسمعها أو نقرأها .

٥ - عدم تحديد المرجعية الأصيلة لمسائل علوم الحديث، لأنه إذا اعتبرنا كل من كتب في الموضوع مرجعاً أصيلاً فإننا لا نشعر بما وقع فيه من الأخطاء، بل قد نعتبر تلك الأخطاء قضايا مسلمة .

المراجع والمصادر

١. آداب الزفاف في السنة المطهرة، للشيخ الألباني، (ط: ٤ دار ابن حزم، ١٩٩٧م).
٢. إرواء الغليل، للشيخ الألباني (المكتب الإسلامي).
٣. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي
٤. تدريب الراوي للسيوطي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ سنة ١٤١٧هـ).
٥. تحفة الأحوذى للمباركفوري (دار الكتب العلمية، بيروت).
٦. توضيح الأفكار للصنعاني (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ، سنة ١٤١٧هـ).
٧. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، السعودية ط: ١ سنة ١٤١٥هـ).
٨. الحديث المعلول - قواعد وضوابط - لحمزة عبد الله المليباري (دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، سنة ١٩٩٦).
٩. سنن أبي داود (تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط: ١ سنة ١٤١٩هـ).

١٠. سنن الترمذي (تحقيق أحمد شاكر، ط: ٢، سنة ١٣٩٨هـ، مصطفى الحلبي).
١١. سنن النسائي (دار الكتب العلمية - بيروت -).
١٢. سنن البيهقي (تحقيق محمد عبد القادر عطا، سنة ١٤١٤هـ، دار الباز، مكة المكرمة).
١٣. شرح العلل لابن رجب الحنبلي (تحقيق نور الدين عتر، ط: ١، سنة ١٣٩٨هـ، دار الملاح للطباعة).
١٤. صحيح البخاري (فتح الباري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١ سنة ١٤١٨هـ).
١٥. صحيح مسلم (شرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت).
١٦. صحيح ابن حبان (مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: ٢، بيروت، سنة ١٤١٤هـ).
١٧. صحيح ابن خزيمة (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٠هـ).
١٨. عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، لحمزة عبد الله المليباري (دار ابن حزم، ط: ١، سنة ١٩٩٨).
١٩. علوم الحديث، المشهور بـ "مقدمة ابن الصلاح" للإمام ابن الصلاح (تحقيق نور الدين عتر، ط: ٣ سنة ١٤١٨هـ، دار الفكر).

٢٠. فتح المغيث للسخاوي (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة
العاصمة ، القاهرة ، ط: ٢: سنة ١٣٨٨هـ) .

٢١. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (دائرة المعارف ، الهند ،
سنة ١٣٥٧هـ) .

٢٢. معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري (منشورات دار الآفاق
الجديدة) .

٢٣. المقنع في علوم الحديث ، للإمام سراج الدين ابن الملقن (تحقيق عبد
الله بن يوسف الجديع ، دار فواز للنشر ، السعودية ط : ١) .

٢٤. المكتبة الألفية للسنة النبوية ، مركز التراث للحاسب الآلي ،
الأردن .

٢٥. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (تحقيق محمد يوسف
البنوري ، سنة ١٣٥٧هـ ، دار الحديث ، مصر) .

٢٦. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للحافظ ابن
حجر (دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٧هـ) .

٢٧. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد ، للحافظ
العلائي (تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، ط: ١ ، سنة ١٤١٦هـ ، دار ابن الجوزي
، السعودية) .

٢٨. هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر (مكتبة دار
السلام ، الرياض ، ط: ١: سنة ١٤١٨هـ) .

الفهرس

* زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث

٣	ملخص البحث
٤	تمهيد
١٥	المبحث الأول : ماذا نعني بمسألة زيادة الثقة ؟
٢٥	المبحث الثاني : العلة وعلاقتها بزيادة الثقة
٢٩	المبحث الثالث : الشاذ والمنكر وصلتها بزيادة الثقة
٤٠	المبحث الرابع : تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع
٤٧	المبحث الخامس : المدرج
٥٣	المبحث السادس : المزيد في متصل الأسانيد
٧٢	المبحث السابع : مسألة زيادة الثقة وتأصيلها عند ابن الصلاح
٨٧	الخاتمة
٩٠	اقتراح وتوصية
	* الأصالة والتجديد في علوم الحديث
٩٣	مقدمة
٩٦	تحديد المصطلح
٩٨	الأصالة والتجديد في ضوء تاريخ علوم الحديث
١٠٢	نماذج من التجديد بمعانيه الثلاثة
١١٣	الخلل المنهجي في دراسة علوم الحديث وتدريسها للطلاب وعلاجه
١٢٤	المصادر والمراجع
١٢٩	الفهرس

يصدر قريباً بإذن الله عن الدار لفضيلة الشيخ عبد الله

السَّعد :

- ١ - «الحج أحكامه وصفته» .
- ٢ - «الصلاة أحكامها وصفتها» .
- ٣ - «ثلاث رسائل في علوم الحديث» .
- ٤ - «مباحث في الجرح والتعديل» .
- ٥ - «شرح رسالة أبي داود إلى أهل مكة» .
- ٦ - «شرح الأصول الثلاثة» .
- ٧ - «شرح آداب المشي إلى الصلاة» .
- ٨ - «شرح الموقظة» .
- ٩ - «شرح التمييز» . وغيرها .